الفصل الأول

الدوافع المحركة لارادة ارتكاب الجريمة

تدرس دوافع الجريمة من نواح مختلفة ، وسنتعرض لها فى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : ماهية الدوافع ومصدرها •

المبحث الثانى : الدوافع والارادة •

المبحث الثالث : أثر الدوافع على قانون العقوبات •

* * *

المبحث الأول

ماهية الدوافع ومصدرها

٢٠٦ ــ قبل أن نتطرق لموضوع الدوافع لابد لنا أن نستعيد باختصار النظريات التى قامت بشأن عوامل الجريمة وذلك حتى نستطيع أن نتبين فيما بعد الدوافع Les Mobiles التى تكمن وراء الارادة الانسانية وتحركها نحو ارتكاب الجريمة •

٢٠٧ ــ نظريات عوامل الجريمة : يمكننا جمع النظريات المختلفة فى أربع نظريات أساسية : النظرية العضوية ، والنظرية النفسية ، والنظرية الاجتماعية ، والنظرية النفسية الاجتماعية •

١ ــ النظرية العضوية L'Ecole Organique :

قامت هذه النظرية على أساس الربط بين الأوصاف والسمات الجسدية للشخص وبين سلوكه الاجرامى ، ويعتبر مؤسس هذه النظرية سيزار لمبروزو Cesare Lombroso (١٨٣٥ ــ ١٩٠٩) ، وتفرعت هذه

المدرسة الى فروع مختلفـــة حينما تقدمت البحوث مع مرور الوقت ، فنشأت مدرسة سيماء الوجه أو السحنة Physionomie وهى المدرسة التى لفت النظر اليها فى القرن السابع عشر ديللا بورتا Della Porta ولافاتى Lavater فى القـــرن الثامن عشر ومدرسة شـــكل الجمجمة Prénologie التى أسسها فرانســـوا جـــوزيف جـــال François Joseph Gall فى فيينا فى القرن التاسع عشر وبروكا Broca فى فرنسا ، ودى تيليو Di Tullio الايطـــالى فى القرن العشرين بل تفرعت عن النظرية المـــادية أيضـــا المدرســـة البيولوجية أو الحيـــوية Ecole Biologique التى تعزو الجريمة الى عوامل متعلقة بوظائف الأعضـــاء الداخلية ، فيقرر لافاتى Lavater وجال Gall فى القرن التاسع عشر أن الجريمة وليدة خلل فى أجزاء المخ ، وذهب موريل ودىسبين Despine ومورو دى تور Moreau de Tours الى أن الجريمة ترجع الى تركيب معيب فى المخ ، وذهب شلاب Schlapp الى أن المجرمين تتوقف لديهم الغـــدد الصـــماء عن وظائفها ، وأيده لويس برمان Louis Berman الذى يقول ان للغدد الصماء علاقة بالجريمة وببعض الأمراض العقلية مثل الذهان Psychosis ، والعصاب Neurosis ، وتؤكد بحوث كثيرة أخرى علاقة الجريمة بالغدد وافرازاتها وغيرها من أجهزة الجســـم الداخليـــة .

ونسبت كثير من البحوث الجريمة لأمراض داخلية مثل مرض التهاب الدماغ Encéphalitis ووجود ســـكر الدم بحالة تقل عن المعتـــاد Hypoglycemie ويتصل بالنظـــرية البيولوجية الدراســـات التى تثبت علاقة الجريمة بالصفات العضوية الموروثة أو الأمراض العضوية الموروثة ، كأثر أمراض الدل والزهرى على سلوك الأبناء ، وأثر الادمان على المســـكرات والمخدرات على الأبناء ، والانحلال الانتـــكاسى الوراثى Dégénérescence Héréditaire (وهـــو ما فعله مانيون لجران Magnon Legrain فى نهاية القرن التاسع عشر) .

ويتصل بالنظرية البيولوجية أيضا الأمراض التى تصيب الانســـان

فى حياته ويكون لها اتصال بالجريمة وكذلك الادمان على المسكرات والمخدرات .... الخ ..

وهناك أخيرا تجربة باتريشيا يعقوب Patricia Jacobs سنة ١٩٦٥ بشأن الشذوذ فى الكروموزوم Anomalie Chromosomique .

* * *

٢ ــ النظرية النفسية Ecole Psychologique :

تتجه هذه النظرية الى أن الجريمة هى وليدة مظاهر نفسية أو أعراض وعوامل نفسية ، فهى اذن صادرة عن أغوار النفس سواء أكان ذلك نتيجة للاضطرابات أو عدم التوازن النفسى ، أو نتيجة للصراع النفسى الداخلى والصراع مع المجتمع ، أو نتيجة للاحباط أى عدم اشباع حاجات النفس والفشل فى ارضاء رغباتها ، أو نتيجة لعجز البيئة عن توفير الرضاء النفسى ، أو نتيجة أمراض نفسية أو عقد نفسية يكشف عنها الطب النفسى ، أو نتيجة ضعف الضمير الأخلاقى ، أو نتيجة تغلب النفس الشهوانية «ID» على النفس الشعورية « Ego » .. الخ ..

وقد بدأت النظرية النفسية بمدرسة التحليل النفسى التى أنشأها فرويد[1] وتلتها مدرسة الطب النفسى Ecole Psychiatrique التى كان من أنصارها هانز ايزنك Hans Eyzenck فى انجلترا ، وجورج دوديتشا George Doditcha وهارولد لندر Harold Linder فى أمريكا .. الخ .. ، واتسع نطاق هذه المدرسة فى العصر الحديث وسنتناول شيئا كثيرا عنها فى الحديث عن دوافع الجريمة ومصادرها .

* * *

٣ ــ النظرية الاجتماعية Ecole Sociologique :

ترجع هذه النظرية عوامل الجريمة الى العوامل البيئية أو الاجتماعية

---

(١) وقد جاء من يعارض فرويد مثل وليم مكدوجال W. Macdougall (١٨٧١ ــ ١٩٣٨) وكارل جوستاف يونج C. G. Jung ، وغيرهما .

بما تتضمنه هذه العوامل من عوامل طبيعية أى متصلة بالطبيعة وعوامل اجتماعية أى متصلة بالمجتمع •

وقد بدأت هـذه المدرسة ببحوث البلجيكى كوتيلى Quetelet فى القرن التاسع عشر واعتمد عليها فيما بعد أنريكو فيرى Enrico Ferri وروفائيل جاروفالو Raffaele Garofalo وغيرهم حتى تشعبت تشعبا كبيرا ، ومن أنصارها دوركايم E. Durkheim ، وتارد G. Tarde ، ولاكاسانى La Cassagne فى فرنسا ، وشلدون جلوك وزوجته اليانور جلوك Sheldon and Eleanor Glueck ودونالد تافت Donald Taft فى أمريكا ، وكولايانى Colajanni فى ايطاليا ••• الخ ••

ولقد تولدت عن المدرسة الاجتماعية مجموعة نظريات ، كالنظرية الجغرافية Cartographique التى تربط الجريمة بالعوامل الجغرافية ، ونظرية تفاعل الحضارات التى قال بها جابريل تارد ، ونظرية التفكك الاجتماعى التى نادى بها سورستين سيلين Sorsten Sellin ، ونظرية الصراع بين الثقافات التى نادى بها دونالد كريسى Donald Cressy ونظرية المخالطة الاتفاضلية التى قال بها ادوين سذرلاند Edwin Thutherland والنظرية الماركسية الاجتماعية الجنائية التى ينادى بها الشيوعيون •

* * *

٤ ــ النظرية النفسية الاجتماعية Ecole Socio - Psychologique :

ترفض هـذه النظرية أن تكون عوامل الجريمة عوامل نفسية محضة أو أن تكون عوامل اجتماعية محضة ، وتؤكد أن الجريمة هى نتيجة تفاعل بين العوامل النفسية والعوامل الاجتماعية معا ، فالعامل الاجتماعى لا يلعب دوره فى توجيه السلوك الاجرامى الا اذا تحول أولا الى عامل نفسى يترتب عليه الباعث أو الدافع الى الجريمة ، فتأثير البيئة لا يتحقق الا اذا صادف قبولا لدى النفس فتفاعلت معه وتكون الدافع أو الباعث بناء على هـذا التفاعل •

وليست كل المؤثرات الاجتماعية لها نفس الأثر النفسى بالنسبة لجميع الأشخاص ، فالناس يتفاوتون فى استعدادهم لقبول المؤثرات أو رفضهم لها ، ولذلك تلعب الشخصية دورا هاما فى مدى تأثرها بالعوامل الاجتماعية ، ليس فقط فى قبول المؤثرات أو رفضها ومقاومتها ، ولكن أيضا فى قدر القبول أو الرفض لها ، ومن هنا قد يقع عدة أشخاص تحت مؤثرات اجتماعية واحدة ، فيقدم أحدهم بسببها على ارتكاب الجريمة ويحجم الآخر عن ارتكابها ، بل ان الذين يرتكبونها يختلفون فى مدى جسامتها وأسلوب ارتكابها • وسنعود الى هذا الموضوع بشىء من التفصيل فيما بعد •

* * *

● **العلوم التى تسهم فى بحث عوامل الجريمة :**

بعد أن استعرضنا النظريات أو المدارس المختلفة فى شأن عوامل الجريمة نجد أن هذه النظريات أصبحت تستند الى علوم مختلفة على رأسها علم الاجرام ، وعلم طبائع الانسان Anthropology وهو العلم الذى تفرعت عنه علوم أخرى كثيرة مثل : علم طبائع الانسان الاجرامى Criminal Anthr. وعلم وظائف الأعضاء الجنائى Criminal Physiology وعلم البيولوجيا الجنائية Criminal Biology ، وعلم النماذج الحيوية Biotypologie ، وعلم الاجتماع الجنائى Criminal Sociologie وعلم النفس الجنائى Criminal Psychologie ، وعلم المورفلوجيا أى علم الأشكال الخارجية Morphologie ، وعلم الميزولوجيا Mesologie أى تأثير البيئة على الأعضاء ، وعلم الأمراض العقلية الجنائية •• الخ •••

ان هذه العلوم جميعا يستعان بها فى دراسة شخصية الانسان ودراسة خصائص هذه الشخصية وعناصرها وما تنطوى عليه من دوافع فى السلوك الجنائى •

ان دراسة هذه الشخصية ليست أمرا سهلا ولكنه أمر معقد يحتاج الى تخصصات مختلفة ومعايير فنية دقيقة •

* * *

٢٠٨ ــ أهمية دراسة شخصية المجرم : لقد جرى قانون العقوبات التقليدى على النظر الى الجريمة وحدها باعتبارها المحور الأساسى الذى تدور حوله المسئولية الجنائية بقصدٍ الوصول الى ما يستحقه الجانى من العقاب ، ولم تكن شخصية الجانى محل اعتبار الا فيما يتعلق بالادراك وحرية الاختيار والقصد ، وذلك فى حدود ضيقة لا تتسع الا لمقتضيات تحديد المسئولية بصرف النظر عما تنطوى عليه الشخصية من عناصر ، وعما يحركها من دوافع ظاهرة أو خفية ، وعما يحيط بهـا من ظروف الزمان والمكان •

وقد كان الفقه القانونى الجنائى فى ذلك الوقت معذورا لأن الغرض من تحقيق الجريمة هو تقدير المسئولية وما يترتب عليها من عقاب ، ولم يكن الغرض هو كشف عناصر شخصية الجانى لامكان اصلاحه ورده الى الحيـاة السليمة •

أما الآن فقد آن الأوان لأن يتسـع القانون الجنائى لاعتبارات شخصية الجانى قبل اعتبارات الجريمة فى ذاتها ، وذلك حتى يمكن كشف الدوافع لدى الجانى ، وبالتـالى يمكن تخليصه ــ عن طريق الاصلاح ــ من مصدر هـذه الدوافع التى دفعته للجريمة فلا يعود اليها مرة أخرى •

ولم يعد الأمر مقصورا ــ فى أهمية الشخصية ــ على مجرد تصنيف المجرمين الى فئات ، لمعرفة الفئة التى ينتهمى اليها الجانى ، بل انه فـى داخل الفئة الواحدة من فئات المجرمين تتعدد عناصر الشخصية وتختلف من انسان الى آخر ، ولهذا يسعى الاتجاه الحديث الى تفريد الشخصية ، بحيث يتركز البحث على الشخص بقصد التعرف على عناصر شخصيته هى بذاتها على الرغم من اتفاقه مع غيره فى أنهم من فئة واحدة من فئات المجرمين ، ومن هنا كان تأكيد علماء الاجرام Criminologistes المعاصرين على أن استنباط قواعد عامة ومجردة لتفسير النفسية الاجرامية

ودرجة مسئوليتها بناء على تصنيف المجرمين غير مأمون النتائج[٢] ...

ان القواعد المجردة والنظريات السائدة بشأن اثبات وجود الارادة وما يترتب عليها من مسئولية لدى المجرم انما تعبر عن حالة الشخص المتوسط ، ولكن ليس جميع الأشخاص متوسطين ، ولذلك تختلف فى كثير من الأحوال حالة شخص معين عن حالة الشخص المتوسط المزعوم ، ولما كان الدافع لارتكاب الجريمة يختلف لدى هذا الشخص المعين عن حالة الشخص المتوسط نتيجة لاختلاف الدوافع التى تكمن وراء جريمته ، فان تطبيق النظريات المجردة السائدة حاليا باعتبار أن المجرمين متساوون فى الخضوع اليها يعتبر خطأ علميا فاحشا .

ان الدوافع النفسية الخاصة بفعل معين لدى شخص معين تعبر عن عناصر الشخصية التى تميز هذا الشخص عن غيره ، ولن يتأتى كشف هذه الدوافع النفسية كشفا حقيقيا بناء على الفحوص الحالية التقليدية أو حتى بناء على الأساليب المبسطة لعلم النفس ، انما يحتاج الأمر الى تطبيق وسائل علم النفس المتعمق والعلوم الانسانية الأخرى لامكان الوصول الى أغوار النفس ومعرفة ما بها من خفايا ومكنونات وأسرار .

ان العلم الجنائى الحديث ينبغى أن يتبع فى كشف عوامل الاجرام أسلوبا يتفق مع معطيات العلوم الحديثة فيستبدل بالتصوير الظاهرى للمجرم Photographie التصوير بالأشعة Radiographie .

اننا بغير هذه الوسائل المتعمقة فى دراسة شخصية المجرم لا نستطيع الاستدلال على الدوافع الحقيقية لجريمته وبالتالى لا نستطيع تفريد Individualiser شخصيته ، هذا التفريد الذى يترتب عليه تفريد التدبير الملائم ، وهو الغرض الأصلى للسياسة الجنائية الحديثة ، تلك السياسة التى تبنت دراستها المؤتمرات الدولية والندوات الدولية ، والتى من أجلها أنشىء المركز الدولى لعلم الجرام والوقاية من الجريمة

---

(٢) يراجع فى ذلك التقرير المقدم من دى تيليو الى المؤتمر الاول لمديرى معاهد بحوث الجريمة ، استراسبورج ١٩٦٤ ص ٤٨ .

ومعاملة ذوى السلوك الاجرامى والمضاد للمجتمع[٣] .. فى مدينة روما سنة ١٩٧٠ عقب توصيات المؤتمر الدولى الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى مدينة كيوتو فى اليابان سنة ١٩٧٠ .

* * *

٢٠٩ ــ الارتباط بين الدوافع ومقومات النفس :

سبق أن تكلمنا عن مقومات النفس وهى التفكير والشعور والارادة ، فالتفكير يشمل الوعى أو الادراك ، وينطوى على كل الملكات العقلية ، والشعور يتضمن عنصرى الغريزة والعاطفة ، فالعنصر الغريزى يتعلق بالغرائز الأساسية فى الانسان ، والعنصر العاطفى يتعلق بانفعالاته أى بردود الفعل المختلفة فى النفس أو انعكاس المثيرات المختلفة فيها سواء أكان ذلك بالقبول والرضا والاستحسان أو بالرفض وعدم الرضا والاستهجان ، وكلما كانت العاطفة معيبة اضمحلت الطاقة الاحتمالية لكل قيود أو ضغوط يتعرض لها الفرد ، حتى انه يقابل مثل هذه الضغوط أو القيود برد فعل غير طبيعى لا يلجأ اليه الرجل العادى ، وقد يكون هذا الرد فى صورة عنف يأتيه الفرد على نفسه أو على غيره ، أو فى صورة عدوان على القانون أو النظام .

وتلعب الغرائز دورا هاما فى الناحية العاطفية ، فتتكون من تفاعلهما الناحية الشعورية التى هى بحق الناحية الروحية فى الانسان .

ومن النشاط الفكرى والنشاط الشعورى تتكون الارادة ، فالارادة باعتبارها أهلية العزم على اتيان أمر من الأمور ، ليست وليدة التفكير الذهنى فقط أنما هى وليدة التفكير الذهنى والشعور العاطفى الغريزى كليهما معا .

واذا رجعنا الى ما سبق أن قلناه بشأن العملية العقلية أو الذهنية ومراحلها نجد أن هذه المراحل هى المعرفة أو الادراك Cognition ،

---

(٣) Centro Criminologico Internazionale Per La Prevenzione ed Il Trattamento Dei Compartamenti Antisociali e Criminosi.

والتأثر أو الانفعال Emotion ، والرغبة أو النزوع Conation ، فسلوك الفرد ما هو الا نتيجة لانفعال أو وجدان أو تأثر معين تولد فى النفس نتيجة لادراك أمر من الأمور حسيا كان أم معنويا ، فالدافع على السلوك يبدأ أولا بادراك أو معرفة شيء أو أمر من الأمور ، فاذا تم الادراك أو المعرفة حدث تأثر أو انفعال داخلى نتيجة هذا الادراك أو هذه المعرفة وحينئذ تتولد فى النفس رغبة أو نزوع فى مواجهة هذا الشيء أو الأمر ، اما بالرضا عنه وجلب منفعته أو بالنفور منه وتجنب ضرره •

وهنالك أشياء أو أمور ندركها وندرك رد الفعل ازاءها وهى الأشياء أو الأمور التى يدركها ويستشعر أثرها العقل الواعى Consciousness ، وهناك أشياء وأمور أخرى لا يمكن ادراكها ولا نستشعر رد الفعل ازاءها ، وهى الأشياء أو الأمور التى يدركها ويستشعر أثرها العقل الباطن Unconsciousnéss فالادراك اذن نوعان : ادراك ظاهر نحس به وادراك باطن لا نحس به ، وفى كل من هاتين الحالتين يحدث انفعال داخلى نعرف سببه أحيانا ولا نعرف سببه أحيانا أخرى وذلك حسب تعلقه بالعقل الواعى أو العقل الباطن ، وهذا هو السبب الذى من أجله قد يندفع الانسان نحو اتيان أمر معين وهو يعلم الدافع عليه • بينما قد يندفع نحو اتيان عمل آخر وهو لا يعلم له سببا ، فالدوافع اذن قد تكون دوافع شعورية أى ماثلة فى العقل الواعى أو الشعور ، وقد تكون — على العكس — دوافع لا شعورية أى ماثلة فى العقل الباطن أو اللاشعور •

ان ردود فعل المؤثرات المختلفة فى النفس البشرية تصدر عن تفاعل المشاعر الواعية أو الباطنة فيها ، فطرية كانت أو مكتسبة ، اذ أن هذه هى المسئولة عن كل التلبيات الايجابية المستحبة أو السلبية المستهجنة فى حياة الانسان النفسية فى مواجهة المؤثرات الخارجية المعينة التى قد يتعرض لها الانسان فى حياته •

ان هذه المشاعر النفسية هى التى تكون المثيرات والتصورات المختلفة وتكسبها صفتها كمثيرات مرضية أو غير مرضية •

ويأتى الادراك Intelligence بدوره ليؤثر على هـذه المشاعر بطريقة تجعلنا ندرك حقيقة الأشـياء والأمور التى عرضت لنا ونحكم ما اذا كانت رغبتنا فى اتيان عمل معين هى رغبة شريرة أم رغبة خيرة ، نافعة أم ضارة •

غير أنه أحيانا تبلغ المشاعر من القوة أو الشدة ما يجعل الادراك فى خدمتها ، فنختار مبررات تبرر ما تتطلبه المشـاعر ولو كانت هـذه التبريرات مخالفة للواقع •

ان تأثير الشعور Sentiments على الادراك هو الذى يجعل — فى نظر بعض علماء النفس — المعرفة بدون الشعور صعبة والايمان بدون الشعور مستحيلا(٤) • ولذلك فالشعور بجانبيه العاطفى والغريزى يلعب دورا هاما فى تصوير الفعل الذى تقدم على ارتكابه بحيث يخلق موقفا أكثر استحسانا أو يعدل من موقف غير مرض •

ونحن لا نستطيع السيطرة على الشعور بحيث نجعله يتجه دائما نحـو الخير الا اذا كان التركيب النفسى لهذا الشـعور — موروثا أو مكتسبا — قد بلغ الدرجة السامية التى تؤهله لذلك ، نتيجة للمران والصقل والتهذيب ، بحيث تقوى الموانع الرادعة الخيرة ازاء الدوافع الخبيثة الشريرة ، فهنا يصبح الادراك قادرا على كبح جماح الشعور •

ان الدوافع التى تسهم فى وجود الارادة هى خليط من الظواهر النفسية والعقلية والعاطفية ، ولذلك يقول « فونت »(٥) : ان الفعل هو نتيجة عملية يشترك فيها الادراك والشعور ولكن الأخير أكثر تأثيرا فى التوجيه الى الفعل الارادى ، ولذلك فان أى قرار ارادى صادر بناء على اعتبارات عقلية مضادة للشعور يكون — بالنظر الى علم النفس —

---

(٤) Alice Yotopoulos - Marangopoulod , Les Mobiles Du Délit , Paris 1974, p. II èts.

(٥) يراجع فى أفكار فونت :
Wundt, W. Grundriss Psychology, 12 ed. 1914.

مستحيلا ، لأنه فى هـذه الحالة يمثل تناقضا نفسيا لا يمكن تصوره فالعمليات العقلية لا تستطيع أبدا تحييد الشعور •

ان التحليل النفسى بمدارسه المختلفة هو الذى كان له فضل التعمق فى مضمون الدافع الذى يختفى فى أعماق النفس — كما يقول فونت Wundt — فلا يمكن اكتشافه بالملاحظة لاختفائه فى اللاشعور Unconsciousness • ويترتب على هـذا الرأى ما يأتى :

(أ) ان الدافع قد يكون فى اللاشعور أو ما قبل الشعور Sub-Consciousness .

(ب) اذا كان يبدو أحيانا أن الدوافع هى وليدة الوعى Consciousness فانه يظل وراءها دوافع باطنة أكثر عمقا •

(جـ) لا تكون الدوافع الواعية Consciouss غالبا الا دوافع وهمية Putatif •

(د) ان الجزء من الدافع الواعى — اذا ما وجد — ليس هو العنصر الفعال فى توجيه الارادة نحو عمل معين •

ويرى فونت أن الفعل قد لا يكون له الا دافع واحد ، هو الدافع الغريزى القائم على الاحساس الداخلى ، وفى هـذه الحالة يكون الفعل غريزيا محضا كفعل الحيوان ، ومثل هـذا الفعل قليل فى سلوك الانسان •

وقد يحدث أن يكون الانسان أمام كثرة من المشاعر وردود أفعالها ، أى أمام دوافع مختلفة تستهدف أفعالا مختلفة ، وهنا تتحول الارادة الى عملية معقدة اذ فى النهاية يتغلب دافع واحد بعد الصراع بين الدوافع المختلفة ، وقد يظل الصراع بين الدوافع « اللاشعور » لا يدركه الانسان وتكون الغلبة فيه لأشد الدوافع اللاشعورية ، ولكن قد يصل الصراع الى « الشعور » ويدركه الانسان وهنا يصبح الفعل مختارا[٦] •••

* * *

(٦) يرى ليرخ أن الارادة ذات استقلال ذاتى عن حياتنا النفسية Affectif ، وأن الدوافع هى مثيرات تصدر عن الميول والشهوات =

٢١٠ ــ الدوافع ومصدرها :

اذا تبرع شخص بماله لبناء مستشفى ، فقد يكون الدافع الى ذلك هو احساسه بالشفقة على المرضى ، وقد يكون هو حبه للخير ، وقد يكون هو احساسه بالواجب ازاء وطنه ، بل قد يكون هو ميله للشهرة والتباهى بأعماله المجيدة أو طمعه فى أن ينتخبه الناس ممثلا لهم فى مركز مرموق ، وقد يكون الدافع هو خليط من هــذه الدوافع المختلفة .

أياً كان الدافع فان الهدف يظل واحدا وهو اقامة المستشفى ، ومن ذلك يختلف الدافع Mobile عن الهدف But ، فالدافع هو الذى يرضيه الانســان بفعله والهدف هو الذى يصل اليه الانسان بهذا الفعل .

واذا اختلس شخص مال المحل الذى يعمل به ليفتح به محلا يملكه ويدر عليه ربحا فان الدافع الى هــذا الاختلاس قد يكون ميله للسرقة ، أو حبه للثراء أو احساسه بظلم واقع عليه من صاحب المحل ، أو حسده له ، أو طمعه فى أن يكون رب عمل مثله ، أو حبه لامرأة تثقل عليــه بنفقاتها ، أما الهدف من الاختلاس فهو فتح محل جديد .

وهــذا الهدف ينطوى فى الواقع على هدفين ، الأول هدف بسيط

= والغرائز الكامنة فى قرارة النفس التى لا يمكن السيطرة عليها ، ويضيف أن الافعال الانسانية ثلاثة أنواع : الافعال الغريزية ، والافعال الارادية البسيطة ، والافعال المختارة ، ففى الأفعال الغريزية يتحرك الانســان مباشرة نتيجة أى مؤثر عاطفى ، وفى الأفعال الارادية البسيطة تكون هنالك اثارة عاطفية Affectif يتلوها تحديد هدف ومواجهة للقوى العقلية أى المتصلة بوعى الانسان ، وتنظيم لكيفية تنفيذ الفعل ماديا ، وبهذا كله يتكون الفعل الارادى ، فالارادة اذن منفصلة عن الاثارة ، اذ أن هناك فترة فاصلة بينهما ، مع ملاحظة أن الاثارة هى الدافع فى كل من الفعــل الغريزى والفعــل الادارى البسيط ، أما فى الفعل المختار فان الدوافع تتعدد ، ولا يتم اتخاذ القرار الا بعد تأمل وتدبر حتى ينتصر أحد الدوافع فيقع الفعل الذى يفى بحاجته ، وهــذا هو الفعل المختار .

راجع فى ذلك :

Lersch Ph., Der Aufbau der Person, II ed, 1970 p. 160 - 175.

هو فتح المحل والثانى هدف نهائى هو الحصـــول على ربح منه ، ولذلك فالهدف من الدافع قد ينطوى على هدفين ، أحدهما فورى أو مباشر والآخر نهائى أو غير مباشر ويكون الأول مرحلة لبلوغ الثانى .

وقد يكون الدافع لا شعوريا Inconscient أى باطنيا لا يمكن ادراكه ، وفى هـــذه الحالة يستحيل على صاحبه أن يتبينه فيظل خفيا عليه وبالتالى يظل جاهلا السبب الذى من أجله ارتكب الفعل ، ومن أمثلة ذلك الشخص الذى يعانى من عقدة الأب « عقدة أوديب » أو عقدة الأم « عقدة اليكترا » فقد يلجأ للتخلص من الأب أو الأم الى ارتكاب جريمة ، والشخص الذى يعانى من عقدة الشعور بالنقص أو الدونية قد يلجأ الى الجريمة لتعويض هـــذا النقص ، والمصاب بجنون السرقة Kleptomanie يجد نفسه مدفوعا للسرقة[٧] ....

وقد يكون الدافع أحيانا شعوريا Canscient ، أى يمكن ادراكه كلياً أو جزئيا كالحب والكره والغيرة والغضب ، ويلجأ الانســـان فى ســـبيل ارضاء مثل هـــذه المشاعر لارتكاب الجريمة .

فالدوافع اذن قد تكون شعورية كليا أو جزئيا ، وقد تكون لا شعورية ، أى منبعثة من قاع النفس حيث يوجد عالم الغرائز والميول والشهوات والرغبات الدفينة ، وسبق أن تكلمنا عن الغرائز حين يشوبها عيب كمى أو كيفى كغريزة الدفاع حين تصاب بالافراط فيندفع الانســـان نحو التهور والعدوان بغير مبرر ، وغريزة حب البقاء حين تصاب بالافراط فيتمادى الانســـان فى الاعجاب بالنفس والاعتـــداد بالذات فيتكبر ويتجبر ويعتدى على معارضيه ومنافسيه ، وغريزة الاقتناء حين تعتل

---

(٧) وقد يكون الدافع مرضيا كما هو الأمر عندما يعانى الانســـان من الهيستريا التسلطية أو هيستريا العقائد الوهمية ، ففى الأولى تتسلط على الانســـان ضغوط وميول خاصـــة فيرى نفســـه مسوقا لاتيان أمور يستعصى عليـــه تبريرها ، وفى الثانية تعتريه أوهام نفســـية فيعتقد أنه مظلوم أو مضطهد أو أنه معرض للقتل أو الايذاء أو أن زوجته تخونه أو أن أولاده يحاولون التخلص منه ليرثوه ، وعندئذ قد يقدم على ارتكاب الجريمة تلبية لنداء هـــذه الأوهام ..... الخ ..

فيلجأ الانسان الى التسول ، والغريزة الجنسية حين تعتل فيلجأ الانسان الى الشذوذ الجنسى أو الدعارة ... الخ ...

وبجانب الاعتلال الذى قد تصاب به الغرائز يوجد اعتلال آخر قد تصاب به الناحية العاطفية فتصبح العاطفة معيبة ، أى تضمحل الطاقة الاحتمالية لكل قيود أو ضغوط يتعرض لها الانسان ، حتى أنه يقابل مثل هذه الضغوط أو القيود بردود فعل غير طبيعية تصل أحيانا الى حد العدوان على الغير أو العدوان على القانون والنظام .

ولما كان الشعور Sentiment هو حصيلة الناحيتين الغريزية Instinctif والعاطفية Affectif ، فان اعتلال أى من هاتين الناحيتين أو كليهما معا يجعل الشعور معتلا .

وقد يستطيع العقل أن يعى الدوافع المنبعثة عن هذه الحياة النفسية فتمثل فى العقل الواعى وقد لا يستطيع ادراكها فتظل فى العقل الباطن Inconscience .

أما الهدف النهائى من الدوافع فلا يمكن اختياره أو تحقيقه الا عن طريق عمليات ذهنية ، ومن هنا يكون اتصاله بالوعى ويكون مثوله فى العقل الواعى Conscience .

فاذا كان هنالك فرق بين الدافع والهدف ، وهو أن الأول مصدر الفعل وأن الثانى غايته ، فان هنالك فارقا آخر بينهما ، وهو أن الدافع باطنى فى معظم الحالات ولا يدركه الوعى الا فى القليل منها وأن الهدف يتصل دائما بالوعى .

والهدف لا يتصل بالوعى على أساس أن الوعى يختاره بل أيضا على أساس أن الوعى يعد له ويعمل على تحقيقه ، ومن أجل ذلك قد يكون الدافع واحدا ولكن تتعدد أهدافه فيختار الوعى أحدها ، فالشعور بالحسد يجعل أمام ذهن الحاسد مجموعة أهداف : قتل المحسود ، أو اتلاف ماله ، أو الادعاء كذبا عليه ، أو تلفيق تهمة ضده .. وهكذا .

وعلى العكس من ذلك قد يكون الهدف واحدا ولكن تتعدد دوافعه فالقتل قد يكون الدافع عليه هو الحسد أو الكره أو الانتقام أو الاثرة أو عقدة نفسية معينة •

ولذلك يخطىء الذين يعتمدون فى تصنيف المجرمين الى فئات على سلوكهم الاجرامى بقصد اختيار ما يناسبهم من عقوبة أو تدبير يستهدف اصلاحهم ، وذلك لأن الدوافع لدى أعضاء الفئة الواحدة على هـذا الوجه قد لا تكون واحدة وان اتحدوا فى السلوك ، وعلى العكس قد تكون الدوافع واحدة بين أعضاء فئتين أو أكثر من هـذه الفئات •

ولذلك كان من الضرورى تشخيص حالة كل فرد على حدة لمعرفة دوافعـه الخاصـة به هو حتى يمكن اختيـار وسـيلة الاصلاح التى تناسـبه ، فالتفريد Individualisation يجب أن ينصـب على الأشخاص قبل أن ينصب على فئاتهم •

حقيقة ان الهدف مرتبط بالدافع اليه ، لأن الدافع هو سبب الهدف أو لأنهما يشـكلان معا عملية نفسية سببية غائية Fonction Psychique Causale et Téléologique فـى نفس الوقت ، ولـكن اكتشـاف الهـدف سـهل لأنه عادة مدرك Conscient وذهنى Noétique وذو كيان خارجى ملموس • بينما الدافع نفسى داخلى لا يدرك الا نادرا ، وهو حصيلة عوامل نفسية مختلفة ، تعمق فى دراستها علماء النفس ولا يمكن اكتشافها الا على أيدى أخصائيين متعمقين فى علوم الانسان •

أما كلمـة « الباعث Motif » التى جرى الفقه القـانونى على استخدامها للتفرقة بين سبب الجريمة والقصد الجنائى فيها ، فانها من حيث اللغة تعتبر مرادفة لكلمة« الدافع Mobile » ، ولكن هنالك من يقـول(٨) : بأن « الباعث » هو تعبير عن حالة ذهنية Intellectuel Noétique ، بينما يسـتعمل « الدافع » للتعبير عن حالة عاطفيـة Affectif ، فالدافع يفترض فى حالة عاطفيـة أيا كانت (شـهوة ،

(٨) Alice, Les Mobiles du delit p. 28.

رغبة ، ميل ، انفعال .. الخ) يدفع الانسان الى عمل ما ، بينما الباعث يعنى — على العكس — تحريكا نحو فعل مدرك ، أى مصمم على اتيانه ، أو بمعنى آخر يتصل الباعث الأخير بالمثير النفسى الأخير Dernier Stimulus الخارجى الذى يؤثر على الحالة النفسية للفاعل الناضج لارتكاب الفعل فيحرك الدوافع حركة أخيرة نفسية نحو الفعل ، فهو اذن القطرة الأخيرة التى يفيض بها الاناء .

٢١١ — غير أن التمييز بين الدافع والباعث على هذا الوجه يعتبر غامضا ، ونحن نرى أن رجال القانون انما يستخدمون كلمة « الباعث » للتفرقة بين الغرض المقصود من الجريمة وبين القصد الجنائى فيها ، ولذلك فالباعث أقرب الى الهدف منه الى الدافع ، وبالتالى فهو يمثل عاملا ذهنيا أكثر منه عاملا نفسيا ، وهكذا يعتبر رجال القانون القصد الجنائى الخاص تعبيرا عن الباعث .

واذا كان الباعث على هذا النحو هو سطحى كالهدف ، فانه يجب مع ذلك أن يحسب حسابه فى تقرير شخصية الجانى ، فكلما ظهر الباعث عديم الجدوى كلما دل على دوافع أكثر عمقا .

* * *

٢١٢ — التكوين النفسى للفعل الاجرامى :

La Psychogénése de l, acte Criminel

سبق أن تكلمنا عن العوامل المختلفة لارتكاب الجريمة ، سواء ما كان منها نفسيا أو اجتماعيا ، وعما ينطوى عليه اللاشعور Unconsciousness فى النفس البشرية من مثيرات وروادع ، وهى القوى التى تتولد عنها أنماط السلوك .

ولكى تستطيع الدوافع أن تجتاز حاجز الروادع الكامنة فى اللاشعور نتيجة ما ورثه الانسان وما اكتسبه من خبرات وتجارب ووجدانات ، فلابد أن تكون هذه الدوافع عميقة وقوية حتى تستطيع أن تعصف بهذه الروادع أو الموانع ، أى لابد أن تكون نفسه الغريزية

العاطفية قد اهتزت واضطربت تحت ضغط شديد وتحملت عبئا ثقيلا فرض عليها هـذا العبء أو الضيق الذى قد لا يعرف الشخص له سـببا ، ولكنـه يحس بأن التجاءه الى الجريمة يعتبر وسـيلة لتخليصه من هـذا الضيق .

ولذلك يقـول دى جريف De Greeff [٩] : ان الضيق النفسى الباطن يؤدى الى ظهور حالة اختناق عاطفى état affectif asphyxiant , وهنا يأتى الدافع لتحقيق غرض معين يؤدى الى تهدئة التوتر النفسى الناشىء عن ذلك الاختناق .

ويقـول لاجاش Lagache : ان منطق كل فعل اجرامى يعود الى حالة توتر نفسى نتيجة احباط Frustration [١٠] .. ينشأ عنها حاجة الشـخص الى تعويض هـذه الحالة وتحويلها من حالة غير مرضية — أى لا ترضى عنها النفس — الى حالة مرضية — أى ترضى عنها النفس — ومن هنا يولد الدافع .

وهـذه الحالة العاطفية غير المرضية Désagriable توجد وراء أى فعل اجرامى ، ولو كان يبدو أن هـذا الفعل ليس له مصدر الا الرغبة فى الاستمتاع بمتعة معينة ، كما يحـدث فى الجـرائم الجنسـية ، ان هـذه الأفعـال المرغـوب فيهـا عاطفيـا تجـد نقطة انطلاقهـا من خـلال التكوين النفسى من الشعور بعدم الرضا أو عدم الاستكفاء Sentiment d'insatisfaction [١١] ....

واذا كان علماء النفس أخيرا لا يعترفون بما قاله فرويد من أن الجريمة هى وليدة الاحساس اللاشعورى بالخطأ والحاجة اللاشعورية

---

(٩) تراجع أعمال المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام ، ج ٦ ص ٢٦٧ .

(١٠) وهو الاصطلاح الذى استخدمه فرويد من قبل ، ومعناه حالة توتر غير مرضية تتولد من ن عوامل معينة — خارجية أو داخلية — قد حالت دون اشباع أحد الميول أو الحاجات الأساسية ، فيؤدى ذلك الى شـعور بالفشـل والخيبة .

(١١) راجع بحث لاجاش المقدم للمؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام سنة ١٩٥٢ ، فى أعمال المؤتمر ج ٦ ص ١٤٣ وما بعدها .

للعقاب على هـذا الخطأ عن طريق ارتكاب الجريمة ، الا أن هـذا النظر مازال معترفا به فيما يتعلق بتفسير عدد معين من المرضى العصابيين Névrosés ••••[١٢]

وكذلك نظرية أدلر لا تفسر الا نوعا معينا من الجرائم ، فهو يقول ان للانسان ميلا لاثبات وجوده ، وكلما شعر الانسان بأنه فقد القوة أو الجاه أو غيرها من مظاهر الحياة اعتراه شعور عميق بالنقص Infériorité ، وهو شعور قد يؤدى بصاحبه الى تعويضه عن طريق ارتكاب الجريمة[١٣] •••

أما لاجاش Lagache فيعتبر أن سبب الجريمة هو اضطراب فى العملية اللاشعورية للتوافق الاجتماعى Socialisation وعملية الاندماج أو التوحد Identification •••[١٤]

فقد اتضح للمحللين النفسيين أن الأطفال فى عهد الطفولة يرتكبون أفعالا تبدو أنها اجرامية كالضرب والسرقة والاتلاف ، ولكنهم لا يدركون ما فى هـذه الأفعال من خير وشر أو خطأ وصواب ، ولا يستطيعون ادراك ذلك الا بالتنشئة الاجتماعية أو الاندماج •

والتنشئة الاجتماعية تتحقق بالتدريج خلال مرحلة الطفولة على أساس التطور الطبيعى لعلاقة الطفل بوالديه ، مما يؤدى الى تولد

---

(١٢) العصاب Névrose هو الخلل العقلى الناشىء عن الاضطرابات النفسية الوظيفية كالمخاوف والأفكار المتسلطة والشكوك والوساوس وفقدان الذاكرة واضطراب الكلام الا أنه لا يغير شخصية صاحبه ولا يفقده هويته ووحدته ، ويقول البعض انه ينشأ عن الصراع بين المنازع النفسية المختلفة .

(١٣) Adler, A. Menschenkenntnis 6 ed, 1947. p. 112 et Suiv.

(١٤) التوحد عند فرويد يعنى اتحاد الشخص بالشخص بحيث يحس كل منهما أنه عين أخيه يشاركه احساسه وعاطفته وفكره ، كأنهما شخص واحد ، وكثيرا ما يؤدى توحيد العواطف لدى الشخصين الى قيام كل منهما بردود فعل متناسبة مع ما يحس به الآخر . ويطلق على التوحيد أيضا كلمة الاندماج أو التقمص ..

الشعور بالحب ، وبالتالى الى قبول الموانع والقيود التى تفرض على الطفل ليتوافق مع قواعد السلوك فى المجتمع •

اما الاندماج أو التوحد مع الوالدين ، وخصوصا توحد الولد مع أبيه والبنت مع أمها فانه يؤهل الطفل للتشبه لا شعوريا بوالديه حسبما يظهران فى سلوكهما من خير أو شر ، أى أن سلوك الوالدين يترسب فى نفس الطفل بطريقة تتكون بها شخصيته •

فاذا أخفقت التنشئة الاجتماعية أو الاندماج مع الوالدين لسبب يرجع للسلوك السيء الوالدين تحول فى اللاشعور الى عقد تعوق التطور النفسى الطبيعى للطفل •

وهـذا الاخفاق فى التوافق الاجتماعى أو فى الاندماج يؤدى الى ظهور معظم الخصائص ذات الطابع الاجرامى ، ومن هـذه الخصائص الأنيـة L'égocentrisme بمعنى العجـز فى القـدرة على الخروج من نطاق الأنا Ego ، فتنعدم قدرة الانسان على الحكم على أمر أخلاقى معين اذا ما وضع نفسه موضع الآخرين ، وتنعدم مبالاته بالنسبة لغيره وتبدو قسـوته ازاء الغير وانتقاده لهم ، ولا يستشعر أية مسـئولية بالنسبة لنفسه وهـذا الاتجاه النفسى هو ما يسمى فى علم النفس بعشق الذات أو النرجسية Narcissisme (١٥) •••

ومن تلك الخصائص أيضا فقدان الرشد أو النضج بما يترتب على ذلك من انعدام القدرة على التوقف عن الارضاء الفورى للرغبات والدوافع ،

---

(١٥) تطلق كلمة النرجسية على الحالة التى يكون المرء فيها غارقا فى عشق ذاته ، وهى مرحلة طفولة يكون الطفل فيها موضعا لشـحنات الليبدو Libido — أى الشبق — ثم مرحلة مراهقة يسترد المراهق فيها شحنات الليبدو الخارجى لتركيزها فى ذاته فاذا اشتد المرء فى النرجسية انقلبت الى عصاب يسمى العصاب النرجسى ، ويتولد من توقف النمو الوجدانى عنـد المرحلة النرجسية الأولى أو من اشتداد حالة النرجسية الثانيـة ، فالعصاب النرجسى اذن هو الذى تنحصر فيه شحنات الليبدو فى الذات بحيث لا يكون لدى الانسان سوى نفسه ينشغل بها ويشتهيها .

وعدم كفاية السيطرة على الانفعالات ، وانعدام النقد الذاتى والعجز عن اكتساب الخبرات والتجارب •

ان الاخفاق فى التوافق الاجتماعى والاندماج يفقد الانسان قدرته على الاعتراف بقيمة وقدر الآخرين وقيمة وقدر المجتمع الذى يعيش فيه بل يدفعه الى السعى بكل قدراته الى ارضاء ميوله فى السيطرة الفردية •

ومثل هذا السلوك اللاجتماعى ، الذى كان تكوينه اللاشعورى منذ الطفولة ، يتزايد أو يتناقص بعمليات نفسية لاحقة شعورية ولا شعورية ، تتولد عن خبرات مكتسبة جديدة ، وتكون الزيادة والنقصان بقدر زيادة أو نقصان درجة ارضاء أو عدم ارضاء ميول الشخص حسبما تحققهما علاقاته الاجتماعية بالغير •

وعلى ذلك اذا كان الشخص لم يسبق أن توحد مع والديه أو ذويه فيما مضى فمن الممكن أن يتوحد فى مرحلة لاحقة بنماذج جديدة — شخص أو بيئة — وأن يتوافق معها فيكتسب صفاتها المناهضة أو غير المناهضة للمجتمع[١٦] •••

وقد ركزت الدراسات النفسية الحديثة على أهمية الخبرات المكتسبة فى مرحلة ما بعد الطفولة ، وتبنت هذا الاتجاه مدرسة أدلر ، ومدرسة يونج Jung [١٧] ••• ومدرسة لاجاش واريكسون

---

(١٦) يراجع فى ذلك :

— Lagache, D. Contribution à La Psychologie de La Conduite Criminelle, Rev. Francaise de Psychoanalise, Octobre-Decembre 1948. p. 130.

— Friedlander, K. The Psycho . Analatical Approach to Juvenile Delinquency, 1961. p. 150.

(١٧) Il Problema dell' inconscionella Psicologia Moderna, 1942. P. 230 et Suiv.

Erikson (١٨) .. وغيرهم ممن أنشأوا المدرسة النفسية الاجتماعية ، حيث ظهرت أهمية العوامل الاجتماعية بتفاعلها مع العوامل النفسية فى توجيه السلوك .

ولعل بحوث اريكسون كانت أكثر البحوث ايضاحا فى أن الحياة النفسية لا يصنعها ماضى الانسان فقط ، بل يشارك فى صنعها الحاضر أيضا ، وأن الانسان يسعى دائما بدافع لا شعورى الى اندماج ذاته سواء أكان ذلك فى مرحلة الطفولة حيث يكون الاندماج مع الآباء والأقارب أو فى مرحلة المراهقة حيث يكون الاندماج مع غير أفراد العائلة ممن ساقتهم الأقدار اليه .

ومن كل هذا يسعى الفرد الى الوصول — بعد أن يكون قد ميز بين ما يجب أن يرفضه وما يجب أن يقبله — الى تشكيل ذاته الخلقية العاطفية التى تسمح وحدها له بتكوين الأنا ، وبالتالى يبلغ الشعور الثابت بذاته الداخلية .

ومن خلال هذه الأزمة النفسية المضطربة فى مرحلتى الشباب والمراهقة قد يحدث — مع عوامل أخرى — أن تتعمق بعض الدوافع العدوانية حتى تصل أحيانا الى حد الجريمة ، ولكن يظل ذلك بصورة عارضة أو مؤقتة .

فاذا لم يستطع الشاب — لأسباب راجعة لتطوره النفسى ولحالته العضوية ولمؤثرات البيئة الخارجية عليه — أن يشكل ذاته الخلقية من كل هذه الخبرات ، فانه يتولد عن ذلك احساس غير مرض بفقدان الذات ، وهنا تصبح الحاجة النفسية لتحقيق الذات كبيرة لدرجة أن بعض الشبان يضطرون الى الحياة بين هذا الخليط المضطرب من المشاعر ، ولكى يتوقف التناقض والضياع القائم فى ذاتهم على هذا

---

(١٨) — Erikson, Identity, Norton & Co., 1968. P . 136 - 145.

الوجـه فانه لابـد أن تكون لهم شـخصية ، ولو كانت شـخصية اجرامية[١٩] ...

وهذا ما يفسر أن بعض الشبان يختارون أحيانا شـخصية سلبية ، تفصح عن نفسها بسلوكها المضاد لأنماط السلوك التى حاول الوالدان أو المجتمع أن يفرضها عليهم ، ولذا قد ينطوى هؤلاء الشبان على أنفسهم ويفقدون كونهم أعضاء نافعين فى المجتمع ، بل من الممكن أيضا أن ينضموا الى مجموعات من الشبان لهم نفس الشخصيات السلبية ، ويحدث أن ينضموا الى مجموعات ذات مبادىء سلوكية معينة تتعارض مع السلوك الاجتماعى القـويم[٢٠] .

* * *

٢١٣ ـ المقارنة بين أنواع الدوافع :

ان الدوافع الشعورية Conscient للفعل الاجرامى لا تكفى عادة لتفسـير السبب الذى من أجله اختار هـذه الجريمة أو تلك الجريمة حلا ، فهذه الدوافع قد تتيح لنا معرفة الهدف الذى يسـعى المجرم لتحقيقه وكذلك معرفة طبيعة الاثارة النفسية التى تمثل القوة المحركة وراء الدافع ولكن يظل خافيا السبب الذى من أجله قد اختيرت الجريمة المعينة بذاتها مع أنها بالنسبة للفاعل تعتبر أخطر الحلول وأشقها فى ارضاء رغبته ، وهذا السبب الخافى لا يكشف عنه وعى المجرم .

فمثلا اذا أراد (ا) أن يتخلص من زوجته ليتزوج عشيقته فقتل زوجته فى سبيل ذلك فحكم عليه بالسجن ولم يتزوج هـذه العشيقة ، فان السؤال الذى يتبادر الى الذهن هو : لمـاذا لم يلجأ (ا) الى طلاق

---

(١٩) Erikson, E. Childhood and Society, Norton 1963 P. 262 - 300.

(٢٠) Erikson, Identity . p. 172.

زوجته وهو الأسلوب العادى الذى يتبعه الناس فى مثل هذه الحالات[٢١] ...

ان الدوافع الشعورية أو الواعية لا تجيب لنا على هذا السؤال ، ولكن الاجابة التى لا نعيها توجد فى قاع اللاشعور ، فهو أعمق ديناميكية من الشعور ، وهو المحل الذى يحتضن الأسباب الحقيقية التى دفعت (ا) الى اختيار الجريمة .

ويمكن أن نلخص بعض أنواع الجرائم حسب دوافعها :

(أ) حالة وجود دوافع لا شعورية Inconscients تماما ، لا نستطيع نحن ولا الشخص ذاته أن يعيها ، وهنا تصبح الجريمة نتيجة حالة مرضية Pathologique أو حالة شخص عصابى Névrosé ، حيث تكون الدوافع تلقائية شديدة الاثارة أو عمياء قاهرة للارادة Impulsifs et Compulsifs[٢٢] ...

(ب) حالة وجود دوافع شعورية جزئيا ، أى يشعر بها الانسان نوعا ما ويستطيع الى حد ما تفسيرها ، ولا يخلو الأمر هنا أيضا من وجود دوافع ذات طبيعة لا شعورية عميقة لازالت تمثل الدوافع الأساسية بينما لا يشعر الانسان الا بالدوافع الثانوية فقط .

(جـ) حالة يشعر الشخص فيها بالدوافع ، ويكون تفسيره لها كاملا وواضحا ، على الرغم مما قد يكون هنالك من دوافع ثانوية خافية .

وتلك هى الحالة التى يقترب فيها « الدافع » من « الباعث » كما سبق القول .

---

(٢١) راجع فى ذلك المثال والتعليق عليه :
Alice ..., Les mobiles du délit. P. 42 et Suiv.

(٢٢) دوافع تلقائية شديدة الاثارة Impulsifs أى دوافع ذات نزوع تلقائى الى الفعل وقوتها هى الدافعة ، وصاحبها مندفع أى مسرع الى الفعل دون روية أو تفكير ودوافع قاهرة Compulsifs أى عمياء قاهرة لارادة الانسان .

ومقتضى ذلك أن الدوافع تجد أصلها عادة فى اللاشعور ، أى فى عالم الغرائز والشهوات والعواطف ، ولا تمثل فى الشعور ، أى فى الوعى ، الا فى حالات قليلة •

* * *

٢١٤ ــ الأنا والدوافع :

ان الفعل الاجرامى على الوجه السابق ايضاحه هو نتيجة انتصار الدوافع اللاشعورية على الأنا العليا والأنا Ego et Super-Ego (٢٣) • ويساعد على هذا الانتصار ضعف الأنا ، وهو ــ على رأى أريكسون أحد خصائص الأنا لدى المجرمين ، بل يساعد عليها أيضا ضعف الأنا العليا أو ما تنطوى عليه من عنصر غير اجتماعى •

فاذا لم تتدخل الأنا فى العملية الارادية ، كما هو الشأن فى الجرائم ذات الدوافع شديدة الدفع Impulsifs أصبحت هنالك حالة مرضية تكون الغلبة فيها للنفس الدنيا ID •

ان مفهوم الخير والشر كما تشربه الانسان بطريقة لا شعورية أثناء طفولته هو أول وأهم عقبة تقف أمام الدافع المثير Incitateur ، وهذا المفهوم ذو الطبيعة الشعورية يكون ما نسميه بالأنا العليا ، ولذلك يجوز أن يوجد فى الأنا العليا ، حسب التربية التى تلقاها الانسان ، قوى مثيرة وليست رادعة Inhibiteur ، وهذه حالة المجرمين الذين غالبا ما يعيشون فى أوساط عائلية منحلة ، غير خلقية ، وربما مجرمة ، ولذلك تتغلب بسهولة الدوافع المثيرة فى هذا الصراع اللاشعورى ، فهى ــ بدلا من أن تواجه فى الأنا العليا عقبة ــ تجد تشجيعا وقبولا ، وعلى العكس قد تصطدم الدوافع المثيرة فى الأنا العليا بموانع أو روادع •

---

(٢٣) يصل البعض الى ذات النتيجة بقوله : ان الجريمة هى نتيجة قبول وخضوع من جانب الأنا للدوافع اللاشعورية الاجرامية .

A. Freud, Le Moi et Le Mécanisme de defense, 1972, p. 134 - 155.

وتدخل الأنا Ego الشعورية فى هـذه العملية بعد هزيمة المقاومة فى الأنا العليا ، أو بعد أن تقف الأنا العليـا عن معارضة الدوافع المثيرة ، ويكون دورها قبل كل شيء منصبا على تقديم الأسباب التى من أجلها يكون الفعل الاجرامى مرغوبا فيه •

ولكن الفكر — مهما كان تطوره — لا يكفى وحده لحسم الأمر فى هـذا الصراع اذ أن تفكير الانسـان لا يكون له من أثر الا اذا اعتمد على ما تقدمه النفس من تقييم لأمر معين ، وذلك لأن التقييم القائم على المنطق وحسمه — أى العقل المطلق — لا يستطيع وحده تشكيل القوة الرادعة أو الملطفة للدوافع اللاشعورية •

ان تقدير قيم معينة تقديرا محددا يجب أن يكون بالنسبة للفاعل ايمانا أو عقيـدة داخلية نفسـية قبل أن يكون ايمـانا أو عقيـدة ذهنية خارجية •

ان الفكر يستطيع أن يرشد الفاعل الى النتائج التى قد تترتب على فعله « كالعقاب أو الفضيحة ، أو العار ، أو الخطر •••• الخ » ولكن ذلك لا يكفى للردع الا اذا صادف ملمسا عاطفيا فى النفس كالخوف ، أو الحزن ، أو الشفقة ، أو الجبن الخ • وذلك لأن العقل وحده لا يستطيع استخدام القوى الرادعة أو المـانعة استخداما نافعا الا اذا ساندته الناحية العاطفية الداخلية فى النفس والأنا Ego الشعورية هى التى لها الكلمة الأخيرة ، فاذا ضعفت هـذه الأنا لأن الأنا العليا قد عجزت عن المقاومة انفلت زمام المثيرات والدوافع الاجرامية ووقعت الجريمة •

والدوافع المثيرة والمانعة تتصارع فيما بينها فتتكون منها مجموعة الدوافع المثيرة التى يقوى بعضها على البعض الآخر ، ومجموعة الدوافع المانعة التى يقوى بعضها على البعض الآخر •

وتتركز مجموعة المثيرات الأولى فى الأنا الدنيا ID « أى ça » التى تهب لمواجهة الأنا العليا Super - ego « أى Sur moi » موطن مجموعة الموانع الثانية ، ويكون ذلك بطريقة غير مدركة أى لا شعورية ، يصحبها مزاج متنافر وشعور بالقلق والاضطراب •

وقبل أن تخضع الأنا لقرار ارتكاب الجريمة ، فانها تهتم بالباسه ثوبا يبرر ارتكابه . وهـذا هو السـبب فى أن « الأنا Ego » تقاوم التحريض الاجرامى وتمضى فترة لتبريره قبل اتخاذ القرار بارتكابه ، وفى خلال هـذه الفترة يبرز الرأى ، وبعده الاقتناع بضرورة الفعل وعدالته ، وهـذا التبرير الذاتى يهدىء من ثائرة الدوافع الرادعة الملحة ، ويعيد — بين عناصر الشـخصية — التوازن الضرورى الذى اضطرب فى مرحلة الصراع .

فاذا كان رد الفعل قويا ، ولكن لم يحدث اقتناع ، فان الجانى اما أن يتصرف بغير نجاح أو بطريقة غبية ، أو أن يتوب قبل ارتكاب الفعل مباشرة أو بعده .

ان هـذا الصراع النفسى يختلف اختلافا كبيرا فى حدته ومدته ، بين فرد وآخر وبين فعل وآخر ، وبين دافع وآخر ، وهى الحدة أو المدة التى تتوقف على رد الفعل الذى تواجهه الأنا الدنيـا ازاء الأنا العليا ، وكلما طالت المدة دل ذلك على رد فعل عنيف فى مواجهة الجريمة ، فجريمة شنيعة كالقتل مثلا تطول مدة الصراع بشأنها ، بينما تقصر فى جريمة السرقة البسيطة أو العدوان البسيط[٢٤] ...

* * *

٢١٥ — أثر العامل الاجتماعى والعضوى والحيوى على الدوافع :

لقد رأينا كيف تلعب العوامل الاجتماعية أو البيئية دورها فى النشـاط النفسى الذى تتولد عنه الدوافع المختلفة ، ولسنا فى حاجة من جديد لايضاح ما سبق ذكره من أثر العوامل العضوية والحيوية على النشـاط النفسى الشعورى واللاشعورى ، تلك العوامل التى قد تحدث خللا كمياً أو كيفياً للغرائز الأساسية أو تمس التوازن الضرورى لاعتدال النفس وذلك لمـا تسببه من تقوية أو اضعاف للضغوط العاطفية .

---

(٢٤) Alice, Les mobiles du délit. p. 44 - 48 .

فاختلاف وظيفة الغدد واختلال افرازاتها ، واختلال الجهاز العصبى والاصابة ببعض الأمراض كالسل والزهرى ، والجروح فى المخ ، واختلال الجهاز الهضمى أو الدموى ، وغيرها ، كلها ذات تأثير على الناحية النفسية فى نشاطها الداخلى .

بل ان العاهات التى تصيب جسم الانسان قد تحفزه الى اتيان نشاط أو سلوك معين وقد تقعده عن اتيانه ، وما الفرق بين المرأة والرجل فى أنواع من الاجرام الا نتيجة الاختلاف فى نفسية كل منهما عن الآخر ، وما اختلاف هذه النفسية الا بسبب الاختلاف فى التكوين العضوى والبيولوجى لكل منهما .

ولذلك يؤكد المحللون النفسيون المعاصرون أن الانسان هو جسد ونفس وبيئة ، وهى العناصر الثلاثة التى يعتمد عليها تكوين شخصيته[٢٥] ...

* * *

(٢٥) يراجع فى أثر العوامل العضوية والبيولوجية :

Tullio, Principes de Criminologie Clinique, Paris, 1967. P. 262 - 300 .

المبحث الثانى

الدوافع والارادة

٢١٦ ـ رأينا فيما سبق كيف تتأرجح المدارس المختلفة بين مذهبى الجبر والاختيار •

ثم رأينا الرأى الأقرب الى الاعتدال ، حين قال مارك أنسيل : انه لا يرفض مسئولية الانسان عن فعله ، ولكنه يصيغها بأسلوب جديد ، فهو ينكر المسئولية المادية القائمة على مجرد علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، وينكر فى نفس الوقت حرية الاختيار كما تنادى بها المدرسة التقليدية ، وحتمية الجريمة كما صاغتها المدرسة الوضعية ، وينتهى من ذلك الى ضرورة التركيز على المعنى الفردى للمسئولية وهو معنى لصيق بكل فرد على حدة ، اذ يجب ـ لتحديد مسئولية كل انسان ـ أن نتأكد من عوامل نفسيته الداخلية ، فهذه العوامل هى التى تعبر عن شخصيته ، وبالتالى فان المسئولية تعبر عن « شعور الفرد بشخصيته كما تبدو فى فعله ؛ أو كما يفصح عنها بفعله » ، وبهذا تصبح المسئولية تعبيرا عن الشخصية وبالتالى تعبيرا عن الأهلية الجنائية •

وهذا الذى ذهب اليه مارك أنسيل قد يكون من الناحية النظرية مقبولا ، ولكنه من الناحية التطبيقية أو العملية يحتاج الى نظر ، وذلك لأن معايير قياس الشخصية وكيفية وضع هذه المعايير فى التطبيق بطريقة سليمة مأمونة النتائج لم تزل فى الطريق •

وتأتى بعد ذلك الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فتضع برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى ، هذا البرنامج الذى جاء فيه :

« يجب ألا تقوم نظرية القانون الجنائى على الفقه الميتافيزيقى ، وبالتالى لا يجوز لها الاعتماد على الآراء ذات الطبيعة الميتافيزيقية ، كالارادة الحرة ، والخطأ والمسئولية ، بشرط عدم التسليم بالفقه الذى ينكر القيم الأخلاقية ، فالعدالة الجنائية ينبغى أن تظل مسايرة للشعور الاجتماعى الذى يعلق اهتماما كبيرا على مسئولية الفرد الأدبية » •

ولم تحسم لنا الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى موضوع المسئولية الجنائية فهى من ناحية ترفض الارادة الحرة ومن ناحية أخرى تؤكد المسئولية الأدبية ومعنى ذلك أنها تقترب مما قاله أنسيل ، فلا حرية اختيار مطلقة ، ولا انعدام مطلق للمسئولية الأدبية ، وانما هنالك مسئولية نسبية تتفق مع عناصر شخصية كل انســان على حدة •

والذى نستطيع أن نستخلصه من كل ذلك هو أنه لم يعد معترفا بالارادة الحرة المطلقة فى ارتكاب الجريمة ، وانما المعترف به هو ارادة نسبية تتفق مع عناصر شخصية كل مرتكب للجريمة ، وبالتالى فاذا أردنا فقهاً جنائيا متفقاً مع معطيات علوم الانسان فلا أقل من أن نضع دوافع الجريمة موضع الاعتبار الكبير ، سواء عند وضع القواعد التشريعية أو عند تفسيرها وتطبيقها ، وبالتالى يتحقق تفريد الشخصية ، مما يترتب عليه تفريد المسئولية ، ثم تفريد العقوبة أو التدبير الملائم — من وجهة النظر الاصلاحية — لحالة كل فاعل على حدة •

واذا كانت معايير كشف الدوافع أو قياس الشخصية ليست — حتى الآن — مأمونة النتائج تماما ، فلا أقل من أن نعمل بقدر الامكان على الاعتماد على الدوافع الممكن كشفها ، مستعينين فى ذلك بالامكانات العلمية المتاحة ، لعلنا بذلك نكتسب مع مرور الوقت الخبرة والمران اللذين يفتحان الطريق فى المستقبل لمزيد من الوصول الى خفايا النفس والتعرف على ما بها من دوافع مختلفة وعناصر للشخصية ، بقدر يكفى لجلب الثبات والاطمئنان لمعطيات علوم الجريمة ، والفقه الجنائى بصفة عامة •

والواقع أن التشريعات الحديثة قد قطعت فى تحقيق الغاية التى نشير اليها شوطا كبيرا ، وسنتعرض لذلك بالتفصيل حينما نتحدث عن موقف قانون العقوبات ازاء الدوافع •

* * *

٢١٧ ــ الوعى والارادة والقصد :

تقوم المسئولية الجنائية فى الفقه الجنائى بالنسبة للجرائم عموما على أساس الادراك والقصد الجنائى[1] ...

ويراد بالادراك الوعى ــ أى القدرة الفكرية أو الذهنية أو العقلية المدركة أو المبصرة فى الانســان والتى تستطيع أن تحيط بما يجرى فى داخل النفس وفى العالم الخارجى عنها .

ويراد بالارادة Volonté أهلية العزم على اتيان أمر من الأمور ، وهى لاتقوم الا حيث تكون هنالك حرية للاختيار .

وعندما تكلمنا عن مقومات النفس ، قلنا انها التفكير والشــعور والارادة ، وقلنا ان الشــعور ينطوى على الناحيتين المعرفية والعاطفية ، وأن الارادة هى نتيجة التفاعل بين التفكير والشــعور ، ولذلك قد تكون الارادة ناقصة أو معيبة ، ولكنها طالمــا لم تنعدم فهنالك قدر منها ، وهــذا ما يحدث عادة لدى معظم المجرمين اذ يقدمون على الجريمة فى ظروف تجعل ارادتهم ناقصة أو معيبة .

والارادة تبــدأ فكرة ثم تتحــول الى عزم ، أى أنها لا تنشــأ مرة واحــدة .

---

(١) تنص المــادة ٧٩ عقوبات ليبى على أنه « لا يسئل جنائيا الا من له قوة الشعور والارادة » ويقصد بالشعور هنا الادراك ، أى القوة الذهنية وليس الشعور بمعنى الناحية العاطفية والغريزية التى تكلمنا عنها من قبل ، ويقصد بالارادة حرية الاختيار ، ويقصد بالقصد الجنائى أن يتوقع الجانى ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذى حدث والذى يعلق القانون علية وجود الجريمة (مادة ١/٦٣ ع ليبى) .

وكذلك تنص المــادة ٦٢ ع مصرى على أنه « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عملة وقت ارتكاب الفعل ، اما لجنون أو عاهة فى العقــل ، واما لغيبوبة ناشــئة عن عقاقير مخــدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

وواضح من ذلك ان كلمة شعور انما تعنى الناحية الذهنية أو العقلية ولا تعنى الناحية العاطفية .

أما القصد الجنائى فهو نية ارتكاب الفعل بقصد تحقيق النتيجة الضارة المعاقب عليها قانونا ، فالقصد على هـذا النحو يحتوى على عنصرين : العلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون ، ونية ارتكاب الفعل مع نية تحقيق النتيجة المعاقب عليها ، واذا كان هـذا هو القصد الجنائى العام فى الجرائم عموما ، الا أن هنالك جرائم معينة لابد فيها من ثبوت القصد الخاص ، وهنا يختلط القصد الخاص بالباعث[٢] ....

وعندما كنا نتكلم عن كيفية تكوين الدوافع فى النفس حاولنا التفرقة بين الدافع Mobile والباعث Motif ، وعرضنا لما يقوله البعض من أن الباعث هو المرحلة الأخيرة للدافع — أى هو القطرة الأخيرة التى يفيض بها الاناء — وقلنا ان هـذا الوصف يعتبر غامضا وانه يحسن أن نجعل الباعث مصطلحا يدل على الدافع المدرك ، وبهذا يصبح الباعث نوعا من الدافع هو الدافع الواعى أى الذى يعيه الذهن ، وبهذا يتصل الباعث دائما بالهدف باعتبار كليهما ماثلا فى الذهن .

وقد تكلمنا عن كيفية تشكيل الدافع فى قرارة النفس ، وكيف يكون الصراع بين المثيرات والروادع أو الموانع ، وكيف يكون النصر لأحد الجانبين على الآخر ، ثم تحدثنا عن تدخل التفكير أو الوعى فى الصراع ، وقلنا ان التفكير وحده لا يحسم الأمر فى الوصول الى القرار النهائى الذى يمثل ارادة الفعل ، وذلك لأن الدوافع العاطفية تلعب دورا هاما فى الوصول الى هـذا القرار .

وقد جرت المدرسة التقليدية على اعتبار الوعى والارادة والقصد كلها وجدانات ذهنية ، ومن هنا كانت تحمل مرتكب الجريمة مسئولية فعله مسئولية كاملة طالما توفرت لديه هـذه الوجدانات على هـذه الصورة ، ولم تكن تضع هـذه المدرسة الوجدانات الشعورية أو العاطفية موضع الاعتبار ، على عكس المدرسة الوضعية التى جعلت الأصل للوجدانات

---

(٢) فجريمة التزوير لا يكفى فيها ثبوت القصد العام وهو قصد تغيير الحقيقة فى المحرر مع العلم بالتغيير ، بل يلزم ثبوت قصد خاص هو نية استعمال المحرر المزور للاضرار بالغير ، وهذا هو الباعث بعينه .

النفسية الشعورية أو العاطفية ، ومن هنا كان موقفها المضاد لفكرة الارادة الحرة •

ولكن النظريات الحديثة — كما قلنا — تأخذ بالحل الوسط فى شأن الارادة ، فهى وليدة فكر وعاطفة ، أى وليدة عقل ونفس ، وليست وليدة أحدهما دون الآخر •

وعلى هذا الوجه لم تعد الارادة قائمة على أساس الوقائع الخارجية التى تبرر وجود الارادة مادام يوجد ادراك ، بصرف النظر عن ربط هذا الادراك بالناحية العاطفية — أى لم تعد الارادة تصورات عقلية فقط ، وقد ركز على هذا المعنى بالتفصيل ريبو فى كتابه عن « نفسية المشاعر » حين يؤكد أن منطق العواطف النفسية مختلف تماما عن منطق العقل[٣] ••••

* * *

٢١٨ — دور الارادة الزاء الدوافع :

من الموضوعات الهامة التى يعنى بها علماء النفس هو دور العملية الارادية فى الصراع الذى يتولد عن الدوافع ، فالبعض يقول ان الارادة ليست الا شعوراً بالاختيار الذى يرجع الى تسلط احدى مجموعات الدوافع ، فكلما تسلطت مجموعة دوافع معينة من مجموع الدوافع النفسية أو تسلط أحد الدوافع دون غيره كان هنالك اختيار فى جانب المجموعة المتسلطة أو الدافع المتسلط ، ولذلك فكلما زاد الخلاف عمقا بين الدوافع المحرضة أو المثيرة Incitateurs وبين الروادع Inhibiteurs كلما زاد الشعور بحرية الارادة ، وبالعكس كلما نقص الخلاف عمقا كلما ضعف الشعور بحرية الارادة •

ويقرر البعض الآخر وجود ذاتية الارادة فى تصرفها ، على أساس أنها قادرة على التخلص من الدوافع والميول اللاأخلاقية أو

---

(٣) Th. Ribot, Psychologie des Sentiments 10 ed., 1917, P. 349 et Suiv.

اللا اجتماعية[٤] ... بينما يذهب آخرون الى القول بأنه لا توجد حتى الآن طريقة علمية للتأكد من دور الارادة بين الاختيار والجبر indéterminisme et déterminisme ولكنه توجد ارادة على أية حال وبالتالى توجد مسئولية[٥] ...

والاتجاه الحالى الذى يتبناه عدد كبير من علماء النفس والاجرام الأوروبيون هو أن الارادة اختيار معتدل — أى اختيار نسبى — وبذلك يتخلصون من ضرورة بيان حدود الارادة والخوض فى صعوبات اثباتها .

ويتبنى علماء الاجرام الأنجلو أمريكان الاتجاه البراجمانى Pragmatique أى النفعى أو العملى ، الذى يخرج عن اطار فلسفتى الجبر والاختيار[٦] ...

ومعظم علماء قانون العقوبات الآن يتجنبون الخوض فى موضوع الارادة ، ويفضلون أن يستعيضوا عن الخطأ والمسئولية الأدبية بالخطأ والمسئولية القانونية .

ولكن هذا الخلاف بين رجال علم النفس والاجرام أنفسهم أو بينهم وبين علماء القانون لم يحل — كما أوضحنا بالتفصيل — دون ظهور النظريات المختلفة بشأن العملية الارادية .

---

(٤) يرى ليرخ ، Lersch — وهو اخصائى فى علم النفس — متأثرا بمدرسة التحليل النفسى — أن الارادة ذات استقلال ذاتى عن حياتنا النفسية Psychisme على خلاف الدوافع التى هى ميول وشهوات وغرائز كامنة فى قرار النفس الذى لا يمكن السيطرة عليه ويوافق هذا ما يقوله جاسبير K. Jaspers من أن الارادة وظيفة واضحة تماما ، فهى لا تخلق شيئا ولا تفعل الا أن تختار أو تمنع أو تحرك ما هو كائن فى النفس فعلا .

أما جروهل فيرى — على العكس — أن الدافع (وهو مصدر الفعل) هو احدى حالات الارادة .

Gruhle, Die Ursachen der Jungendichen Verwarosung und Kriminalitat, 1914 . p. 200 - 220.

(٥) Marc Ancel, La Défense Sociale nouvelle 1966. p. 296 et ss.

(٦) Radzinowicz, L. Ideology and Crime, 1966.

فقد سبق أن ذكرنا أن الصراع بين الدوافع والموانع يحتدم فى نفس المجرم قبل اقدامه على ارتكاب الجريمة ، وأشرنا الى أنه قبل أن تخضع الأنا لقرار ارتكاب الجريمة — أو بمعنى آخر لارادة ارتكابها : فانها تهتم بالباسه ثوبا منطقيا يبرر ارتكابها وهـذا هو السبب فى أن الأنا تقاوم التحريض على الجريمة لفترة تزيد أو تقل ، وفى خلال هـذه الفترة يستقر الرأى ، وبالتالى يثبت الاقتناع بضرورة وعدالة الفعل ، وهـذا التبرير الذاتى وهـذا الاقتناع الذاتى يهدئان من ثائرة الروادع ، ويعيدان الى النفس التوازن الضرورى الذى اضطرب فى مرحلة الصراع فى الحدة والمدة بين فرد وآخر ، وبين فعل وآخر ، وهما الحدة والمدة اللتان تتوقفان على رد الفعل الذى تواجهه الدوافع الى الجريمة فى الأنا الدنيا والأنا الشعورية والأنا العليا ، فوجود رد فعل عنيف فى مواجهة الجريمة ، يؤدى الى ازدياد الصراع حدة والى بقائه أكثر مدة وهـذا ما يحدث عادة فى الجرائم الأشد قسوة وخطورة •

ولذلك يرى البعض أنه ليس من العـدل اعتبار سـبق الاصرار Préméditation ظرفا مشددا فى جميع الأحوال ، وذلك لأن الصراع بين الدوافع والروادع فى النفس قد تطول مدته ويكون مصحوبا بتردد ، واقبال وادبار ، واقدام واحجام ، ثم ينتهى الأمر بعد اضطراب نفسى عنيف ، الى اتخاذ قرار ارتكاب الجريمة ، ان المجرم فى هـذه الحالة لم يخل من الروادع القوية ، فارادته على هـذا الوجه ليست أكثر اثما ، بل ربما كانت أقل اثما ، مما يستدعى مؤاخذته بالتخفيف لا بالتشديد •

أما اذا كان القرار الاجرامى يصدر فى خلال فترة معينة ، عن هدوء ورباطة جأش Sang - froid ، وبغير اضطراب ، كما يتخذ القـرار المفرح ، فان ذلك يدل على ضعف الروادع أو غيبتها ، وبالتالى تصبح الارادة هنا أكثر اثما وأشد خطورة ، ويكون الاصرار مدعاة لتشديد العقـاب(٧) •••

ومن اجل ذلك قال فريق من علماء النفس المتخصصين بضرورة

(٧) Alice .. , Les Mobiles du délit . p . 48 - 49.

التمييز بين نوعين من الارادة السابقة على الجريمة ، النوع الأول يتمثل فى التوافق المتئد مع القرار الاجرامى بحيث يتكون الاصرار بهدوء ورباطة جأش ودون تردد ، أو بمعنى آخر دون صراع نفسى جسيم بين الدوافع المحرضة والرادعة ، يتبعه تخطيط لارتكاب الفعل بنفس الأسلوب الهادىء أيضا ، فهذا الاصرار ينم عن خطورة مخيفة فى السلوك وعن نفس يتأصل الاجرام فيها بعمق كبير •

والنوع الثانى يتمثل فى الارادة التى تمر بمرحلة من الاضطراب والتردد والصراع المرير بين الدوافع والروادع ، يتبعه تخطيط لارتكاب الفعل بنفس الأسلوب ، فهذه الارادة تدل على نوع أقل خطورة ، وتدعو الى تخفيف المسئولية لا تشديدها •

والواقع أن الفقه القانونى حتى الآن لا يضع هذا التمييز الدقيق بين الحالتين موضع الاعتبار فى حالة سبق الاصرار ، فالمادة ٣٦٩ عقوبات ليبى — مثلا — تعرف سبق الاصرار بأن « الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أى شخص كان وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا » ، فسبق الاصرار على هذا الوجه المنصوص عليه لا يفيد أكثر من شرط التصميم السابق على الجريمة وتدبير الوسائل التنفيذية ، ولذلك اضطر الفقه الجنائى الى اشتراط مرور مدة قبل الفعل يكون فيها التروى والتفكير الهادىء غير المضطرب دليلا على الخطورة الجنائية •

وقد اشترط القضاء للتروى والتدبير والتفكير أن يكون ذلك دون ما اضطراب أو ثورة نفس بحيث تتمكن الروية من مخاطبة الشهوة ويصح للعقل أن يرد جماح الغضب[٨] •••• ومقتضى ذلك أن الفقه

---

(٨) فاذا لم يتوفر الهدوء فى التفكير والسيطرة على النفس فلا يتحقق سبق الاصرار (نقض مصرى ٥ ديسمبر ١٩٣٢ — مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٥٧ — مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٢٧ ص ٨٣٨ ، المحكمة العليا الليبية ١٩٥٥/١/٢٧ — مجلة المحكمة العليا ج ١ ص ٩ ، ١٩٦٠/٤/٣٠ — مجلة المحكمة العليا ج ٢ ص ٢٧٠ .... الخ .

الجنائى يرى أن الصراع انما يكون بين التفكير والدافع ، ولكى يكون هنالك اصرار فلابد أن تكون النفس هادئة غير مضطربة ؛ مع أن الصراع يحدث فى حالة الهدوء وفى حالة الاضطراب ، واتخاذ القرار الاجرامى لا يكون فى يد العقل وحده يتصرف فيه كيف شـاء انما هو خلاصة الصراع النفسى الداخلى كما أسلفنا القول ولا يلعب التفكير فيه فى معظم الأحوال الا دورا ثانويا[٩] ....

* * *

٢١٩ — وقد يحدث أن تكون هنالك عوامل نفسية ذات نزوع تلقائى شـديدة الاثارة Impulsifs تستجيب بمنتهى السـهولة للمثيرات الخارجيـة Stimulus externe فتكون الأفعال المترتبة على ذلك ذات ظاهر غير مفهوم وبغير هدف ، أى لا تعبر عن ارادة واضحة متعمدة لاحداث أثر معين ، وانما تعبر فقط عن مجرد انفجار ميل غريزى أعمى لا علاقة له بالعملية الارادية ، والاجرائم الواقعة على هـذا الوجه هى عادة جرائم أشخاص مصابين بأمراض عقلية ، بل أحيانا جرائم أشخاص شواذ فى ظروف استثنائية ، أو جرائم أشخاص طبيعيين فى حالات نادرة ، تقترب فيها حالتهم من حالة المصابين بأمراض عقلية ، كحالة الكوارث المفاجئة أو الذعر العـام اذ تتحرك الدوافع ويتوقف الادراك ، ولا يستطيع الانسان ادراك كنه فعله الا بعد وقوعه .

ان هذا النوع من الأفعال ذات النزوع التلقائى Actes impulsifs يستقل عن ارادة الانسـان ، ويحتاج الأمر عند اثبات وجود مثل هذه الأفعال الى بحث الدوافع واثبات غيبة الدافع المدرك Conscient

---

(٩) ولذلك فلم يعد سبق الاصرار كسبب لتشديد العقوبة محل الاجماع ، فمرور زمن للتفكير وسيطرة فكرة الجريمة فى النهاية ليس معناه دائما خطورة الجانى ، وأغلب من يقولون بذلك من أنصار المدرسة الوضعية الذين يفضلون الرجوع الى الدوافع ذاتها ففى ذلك ما يكفل تحـديد خطورة الجانى ، وقد استجاب قانون العقوبات الالمانى لهذا الاتجاه فعدلت المادة ٢١١ منه بالقانون الصادر فى ١٩٤١/١٢/٤ بحيث أصبحت الدوافع ووسيلة ارتكاب جريمة القتل هى السبب المشدد وليس سبق الاصرار .

لدى الجانى ، واثبات غيبة كل عملية تحكم اتخاذ القرار « غيبة كل صراع بين القوى المانعة والمحرضة » ، مع اعتبار الحالة المرضية أو الشاذة والظروف التى وقع فيها الفعل[١٠] ....

واذا كان لا يجوز اسـناد مثل هـذه الأفعال الىٰ ارادة صاحبها الا أن هنالك حالة خطرة يمثلها .

* * *

٢٢٠ ـ وهنالك أفعال من نوع آخر هى الأفعال الواقعة تحت تأثير العوامل المكرهة Actes Compulsifs ، وهى أفعال ترتكب بتأثير عوامل دافعة مفاجئة ، ولكن يسـبق ارتكابها صراع أولى بين العناصر المثيرة والعناصر الرادعة ، ويبرز فيها الدافع الأساسى الذى يتفوق على غيره ، ولو كان دافعا غير مدرك ، وهو دافع يمكن اكتشافه فى جميع الأحوال بعد بحث متعمق .

والهدف المباشر فى مثل هـذه الجرائم يكون فى الغالب مدركا ، ولا تنعدم فيها الارادة ، غير أنها تختلف باختلاف كل حالة ، وبالتالى تختلف درجة المسئولية ، وهـذه الأفعال أكثر انتشارا من الأفعال ذات النزوع التلقائى السابق الاشارة اليها ، وهى تقع عادة من أشخاص شـواذ أو معتلى الطبع ، أو عصابيين Névrosés ، ولكنها لا تقع من المصابين بالنفه « أى النهك النفسانى Psychasthénie »[١١] ...

* * *

٢٢٠ مكرر ـ ويحدث فى بعض الأحيان أن يدخل الى عالم النفس أحد المشاعر القوية كالشغف أو الولع Passion ويظل فيه مدة تمتد الى أكثر مما تحتمل النفس فيخلق عندئذ حالة نفسية مضطربة قلقة ناتجة

---

(١٠) Tulio , Principes de Criminologie Clinique. Trad. Franc. Paris 1967. p. 301 et ss .

(١١) النفه أو النهك النفسائى هو العجز عن التخلص من الشـكوك وعن مقاومة الهواجس والمخاوف .

عن فقدان ميزان القوى النفسية ، وفى مثل هذه الحالة النفسية الخانقة ، غير الطبيعية ، التى يسيطر عليها جانب واحد من جوانب الحياة العاطفية ، قد يلتجىء الانسان الى ارتكاب فعل معين يشكل نوعا من التفريغ Décharge ، أو نوعا ما من الانفجار ، ويكون التفريغ أيضا بطريقة غير طبيعية لا تتفق مع شخصية الفرد وما تنطوى عليه من عوامل متوافقة مع المجتمع أو مضادة له ، ولذلك يأخذ التفريغ شكل الجريمة فى الحالة الثانية .

ان هذه العدوانية Agressivité التى تشكل — من الناحية الواقعية — حلا غير ملائم للتوتر النفسى تمثل فى نظر الفاعل افراغا لحالة الاختناق التى يعانى منها واعادة لتوازنه النفسى .

وتعرض أمام القضاء جرائم مختلفة تختفى فيها الدوافع فلا يمكن كشفها ولا يمكن تحديد مسئولية الفاعل عنها ، ويبرر أنصار مدرسة التحليل النفسى مثل هذه الجرائم بما يسمونه « ميكانيكية الدفاع » ، فعندما يختل ميزان الحياة النفسية « وخصوصا الحياة الشبقية de La Libidio بمعناها الواسع » فان قوى الأنا Ego التى تتدخل بانتظام فى اتخاذ القرار ، تتنحى جانبا أمام طغيان الأنا الدنيا ID التى تحاول الأنا كبح جماحها ، وعلى هذا تتصرف الأنا الدنيا تصرفا ذاتيا فى ارتكاب الفعل(١٢) ....

* * *

(١٢) Alice .., Les Mobiles du délit . p 50 - 52.

المبحث الثالث

أثر الدوافع على قانون العقوبات

٢٢١ — لقد كان ضروريا التوسع فى ذكر النظريات المختلفة بشأن الدوافع ومصدرها وأثرها وذلك لاظهار أهميتها الكبرى فى وجود الارادة ومداها ، مما يترتب عليه وجود المسئولية أو انعدامها ، ووجود جانب هام من عناصر الشخصية التى لابد من ثبوتها لتقدير الاجراء الواجب اتخاذه أهو عقوبة أو تدبير ، بل انه على أساس الدوافع تتضح حالة الخطورة الاجرامية التى سنفرد لها فصلا خاصا فى هذا الباب .

ومن هنا كانت أهمية الدور الذى تلعبه الدوافع فى صياغة نصوص قانون العقوبات أو عند تفسيرها أو تأويلها ، فهذه النصوص فى عصرنا الحديث لم تعد تقتصر على مضمون قانونى مجرد ، انما أصبحت تمتد لتتناول ظواهر عقلية ونفسية مختلفة ، كالادراك والارادة ، والقصد ، والطبع ، والعاطفة ، والغريزة ، والدافع ، والباعث ، والهدف . الخ ..

حتى القانون المدنى لم يخل من حالات تؤثر فيها الدوافع النفسية على الارادة عند التعاقد أو الالتزام ، وهنا يتدخل القاضى لاقرار العدالة وانصاف الطرف المغبون[1] .

وكلما ازداد الوعى بقيمة الدوافع ازدادت صعوبة صياغة النصوص الجنائية وتفسيرها وهو ما لم يكن ملحوظا منذ عشرات السنين ، حينما كانت الدراسات القانونية الجنائية تستبعد الباعث على الجريمة استبعادا يكاد يكون تاما سواء فى تقدير المسئولية وتقدير العقوبة أو فى تنفيذها ،

---

(١) فتنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى المصرى على أنه « اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد » .

أما الآن فقد اقتحم علم الاجرام وعلم النفس الجنائى وما يتصل بهما من علوم مجال العلم الجنائى وجرى دمها فى التشريعات التى ظهرت فى القـــرن الحالى •

لقـــد أصبحت التشريعات الجنائية الحديثـــة تتطلب ضرورة بحث الشخصية ومعرفة دوافعها لتقدير المسئولية أو لتفريد العقوبة أو التدبير الاحترازى أو لتنفيـــذه •

ونرى ذلك واضحا ، على ســـبيل المثال — فى قانون العقوبات الليبى ، حيث تنص المـــادة ٢٨ منه على أن يستند القاضى فى تقديره للعقوبة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للاجرام ، ثم أضافت المـــادة المذكورة : « وتتبين نزعة المجرم الى الاجرام من الأمور الآتية :

١ — دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم •

٢ — سوابق المجرم الجنائية والقضائية وحياته بوجه عام قبل ارتكاب الجريمة •

٣ — سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده •

٤ — ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية •

وتنص المـــادة ١٤٨ على تعريف المجرم المنحرف بأنه « من ارتكب ضد حياة فرد أو سلامته جناية معاقبا عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن خمس ســـنوات بدافع تافه أو لأسباب دنيئة أو كان ارتكابه اياها بغلظة وتوحش ••• » •

ويفرض قانون العقوبات السويسرى — الصادر سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون الصادر فى ١٨ مارس ١٩٧١ — بحث الشخصية « الدوافع — الموقف الشخصى — الحالة الخطرة الخ » • بل ان عناصر الجريمة ذاتها — وخصوصا فى بعض جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات — أصبحت تعتمد على الدوافع وأصبح للدافع أهميته الكبرى فى تفريد العقوبة أو التدبير بل ان مفهوم التفريد ذاته قد يتغير نتيجة التعمق فى ادراك الدافع[٢] •••

---

(٢) Marc Ancel, L' evolution de Le notion d'individualisation, Revue Pénale Suisse, 1950 p. 1195.

وبلوغ الدافع قد لا يكون أمرا سهلا ، ولذلك تنص التشريعات الجنائية على ضرورة الاستعانة بالخبراء • كالمادة ١٣ ع سويسرى « معدلة سنة ١٩٧١ » اذ تنص على أنه اذا كان هنالك اشتباه فى مسئولية المتهم أو اذا كان من الضرورى الحصول على معلومات بشأن حالته النفسية أو العقلية لتقرير أحد التدابير الاحترازية ، فانه يجوز الأمر بالخبرة ، وأن الخبراء يقدمون تقريرا عن مسئولية المتهم وعن مدى ملاءمة وكيفية تطبيق التدبير الاحترازى •

* * *

المدارس المختلفة بشأن الدوافع

٢٢٢ — تختلف المدارس فى شأن الدوافع وطبيعتها وأهميتها باختلاف وجهات النظر فى قوة وطبيعة الارادة فى الفعل الاجرامى ، وباختلاف وجهات النظر فى تفضيل عناصر الفعل على عناصر شخصية مرتكبة أو العكس •

● المدرسة الألمانية :

٢٢٣ — يرى كروس Krauss وهو من علماء قانون العقوبات الألمانى فى نهاية القرن التاسع عشر ضرورة التمييز بين نوعين من الدوافع ، النوع الأول يتعلق بالدوافع المتولدة عن ضغط مفاجىء خارجى ، والنوع الثانى يتعلق بالدوافع المتولدة عن أنانية جارفة ، ويرى أن القانون ينبغى أن يهتم بهذا النوع الأخير ويشدد عليه العقاب لأنه أشد خطرا من النوع الأول •

ويرى ليست Br.V. Liszt [٣] أن الدافع ما هو الا شعور مرض يجنيه الانسان من فعله ، ولذلك فهو تصور مؤثر فى الارادة ، ولكنه لا يرى أن الدوافع تصلح لتفريد العقاب ، ولديه أن التفريد ينبغى أن يستند الى كون الفاعل ذا استعداد اجرامى أو الى كونه مجرما بالصدفة •

---

(٣) وهو من علماء قانون العقوبات أيضا .

ويرى أوسكار كروز Oscar Kraus [٤] أن العقوبة ينبغي أن تستند الى كل من الدافع والهدف ، فالدافع يشير الى الرغبة المحرضة اللاأخلاقية والهدف يشير الى الضرر الموضوعى للجريمة •

ويعرف ميسنار Meissner الدافع بأنه الشعور الدافع للارادة ، وهذا الشعور قد يتفق مع الهدف وقد يختلف عنه ، والجانى يحدد الهدف ولكنه قد لا يستطيع تحديد الدافع ، ولذلك فالحرية المطلقة للارادة غير متصورة[٥] •••

غير أن المشرع الألمانى قد أظهر فى القرن العشرين اهتماما بالدوافع فى قانون العقوبات فعلق عليها أهمية كبرى فى تقدير المسئولية الجنائية من جهة ، وفى تقدير النتائج الاصلاحية أو التربوية المترتبة على تنفيذ العقوبة ، أى أنه جعل للدوافع أثرها فى جسامة العقاب وفى اصلاح الجانى ، فأصبحت الدوافع اذن ذات مضمون موضوعى متعلق بالجريمة وذات مضمون شخصى متعلق بمرتكبها •

فعندما صدر قانون سنة ١٩٦٩ بتعديل قانون العقوبات الألمانى تضمنت المادة ١٣ منه معيارا مزدوجا ، هو معيار المسئولية ومعيار « النتائج التى يمكن توقعها من العقوبة فى حياة الجانى اللاحقة فى المجتمع » بمعنى منفعة العقوبة بالنسبة للوقاية الخاصة ، فيجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة من جهة ومتناسبة مع متطلبات تأهيل الجانى واصلاحه من جهة أخرى ، وبهذا تصبح الدوافع فى القانون الألمانى شواهد على الجرم وشواهد على الشخصية فى نفس الوقت •

ولم يكتف القانون الألمانى بالدوافع فقط وانما اهتم بالأهداف أيضا فاعتبر كليهما ظروفا تقوم لصالح الجانى أو ضده ، مثلهما كمثل « الميل ، والعقلية ، والارادة ، ودرجة معارضة الواجب ، وكيفية تنفيذ

---

(٤) وهو من علماء قانون العقوبات كذلك .

(٥) Alice ..., Les mobiles du délit P. 78 - 79.

الجريمة ، والنتائج المترتبة عليهـا ، وسوابق الجانى وسلوكه بعـد الجريمـة » .

● المدرسـة الايطاليـة :

٢٢٤ — يرى فيرى E. Ferri [٦] أن القيمة الأخلاقية لكل عمل انسـانى انما تعتمد على الدوافع التى وراء هـذا العمل ، فالدوافع تشكل معيار القيمة الأخلاقية للفعل وبالتالى معيار جسامة الفعل ، ولمـا كانت الدوافع نوعين : اجتماعية أو مضادة للمجتمع ، فان النوع الثانى فقط هو الذى ينبغى أن يعنى به قانون العقوبات ولذلك فاذا كانت الدوافع مشروعة أو اجتماعية فقد الفعل صفته كجريمة[٧] ...

ويعود فيرى فيقول ان الاكتفاء بالارادة عمل خاطىء من الناحية النفسـية اذ لابد — بجانب الارادة — من حسـاب الغرض والهدف « وهو يقصد بالغرض الهدف غير المباشر ويقصد بالهدف الهدف المباشر » ، وهو يرمى بذلك الى القول بأن الغرض والهدف يقومان دليلا على كون الدوافع اجتماعية أو مضادة للمجتمع ، وبذلك يمكن للقاضى تقدير العقوبة أو التدبير باعتبار الدافع معيارا للقيمة الأخلاقية للفعل ولدرجة الخطورة التى يكشف عنها الفاعل .

ولا يرى فيرى أن يكون الهدف أو الدافع ركنا فى الجريمة ، بل يرى أنه عنصر هام يستدل به على اتجاه الارادة .

٢٢٥ — وكان كونتى Conti [٨] أكثر انسياقا للمدرسة الوضعيه ،

---

(٦) فى كتابه الذى نشره عام ١٨٧٨ بالايطالية باسم نظرية المسئولية وانكار الارادة المطلقة .

(٧) يلاحظ أن فيرى من مؤسسى المدرسـة الوضعية .

(٨) فى بحثه سنة ١٩٠٠ فى Pivista Penale ص ٢٤٩ وما بعدها بالايطاليـة .

فهو يفرق بين الدافع والهدف ، وبينما يعرف الدافع بأنه الرغبة الدافعة للفعل الاجرامى نراه يعرف الهدف بأنه هو القصد نحـــو تحقيق الفعل الذى يمثل العدوان ، أى يضر بالمصلحة الاجتماعية المشـــتركة ، وهكذا يصبح الهدف مرادفا للنية السيئة ، وينتهى « كونتى » الى القول بأنه يجب اعتبار الدافع ركنا من أركان الجريمة .

وهو يرى أنه لا يجـــوز تقدير الدوافع منفصلة عن الضرر الذى ســـببه الفعل من الناحية الموضوعية ، فالدوافع لا تعتبر أخلاقية اذا كانت — بسبب ارضائها — قد أدت الى ارتكاب فعل ضار بالغير ، أى أنها فى هـــذه الحالة تنقلب دوافع مضادة للمجتمع ، كحالة من يقتل آخر ليتمكن من الحصول على نقوده لاطعام أبنائه الفقراء .

ولكننا مع ذلك نرى كونتى يعود فيتفق مع فيرى فى أنه عند وقوع فعل يعتبر من الناحية الموضوعية جريمة فان الدافع اما أن يكون مشروعا ، وهكذا يمحو هـــذا الدافع صفة الجريمة عن الفعل ، واما أن يكون غير مشروع فيعتبر مكملا للفعل بصفته جريمة ، ولذلك يعرف الجريمة بأنها فعل خطر من الناحية الاجتماعية ، مخالف للقانون ، يقع من شخص طبيعى ، دوافعه غير مشروعة .

٢٢٦ — أما فيوريتى Fioretti [٩] .. فيرى أن الدوافع — وهو يراها دائما مدركة — تشـــكل المعيار الوحيد للمسئولية فى اطار عام لقانون العقوبات يقوم على أســـاس الخطورة التى يمثلها المجرم والتى تتخذ معيارا للجزاء الذى يتناسب معها ، ويضيف أنه اذا تطلب القانون هدفا خاصا لوقوع الجريمة ، فان هـــذا الهدف الذى يتطلبه القانون كأحد العناصر المكونة للجريمة لا يكفل كشف نفســـية الجانى ، وانما يفيد فقط فى بيـــان الارادة .

---

(٩) فى كتابه المنشـــور سنة ١٨٨٦ بالايطاليـــة عن الدافع المدرك كمعيار للمســـئولية .

ولذلك يجب البحث دائمـا عن الدوافع ، لا لأنهـا عناصر مكونة للجريمة ، ولكن لأنها وسـيلة تقدير عدم أخلاقية الفعل وتقدير الخطورة التى يمثلها الجانى ، فاذا لم تشر الدوافع الى أية خطورة لدى الفاعل ، فانه لا يجوز توقيع أى جزاء أو تدبير عليه •

٢٢٧ — ويتضح مما سـبق أن بعض أنصار المدرسـة الوضعية الايطالية قد جعلوا للدوافع أهمية كبرى بحيث يفقد الفعل المرتكب صفته الاجرامية اذا ما كانت الدوافع اليه مشروعة أو أخلاقية ، حتى أن بعضهم اعتبر الدافع ركنا من أركان الجريمة •

٢٢٨ — أما مانزينى Manzini — وهو من كبار فقهاء القانون ، ومن أنصار المدرسـة التوفيقية أو المدرسـة الثالثة Terza Scuola كما يسمونها — فيتمسك بأنه اذا لجأ الفرد الى الجريمة فلا قيمة لمعرفة دوافعه ، وذلك لأن ارتكاب الجريمة عمداً يكفى لثبوت خروج الجانى على النظام الاجتماعى •

٢٢٩ — وواضح من اتجاهات العلماء الايطاليين أن الدوافع تعبر عن وجهين : وجـه موضوعى ووجـه شخصى ، فبقدر ما يكون فى الدافع من مناهضة للمجتمع تظهر خطورة الجريمة ذاتها ، وهـذا هو الوجـه الموضوعى ، وبقدر ما يكون للدوافع من تسلط على الشخصية تظهر خطورة الشخص ، وهذا هو الوجـه الشخصى ، وعلى ذلك فحينما تصبح الدوافع دلائل على الجريمة يبرز الوجـه الموضوعى لها ، وحينما تصبح دلائل على الخطورة فى الشخص يبرز الوجـه الشخصى لها ، والقانون الايطالى يعتبر الوجهين معا معيارين لتحديد العقوبة ، فالمـادة ١٣٣ ع ايطالى تضع معيارين لتحديد هـذه العقوبة وهى شخصية الجانى أو بمعنى أدق ماهيته الاجرامية من ناحية وجسامة الجريمة ذاتها من ناحية أخرى ، وذلك على أسـاس أنهم يعتبرون المعيارين معيارا واحدا فجسامة الجريمة تدل على الشخصية ، والشخصية تدل على جسامة الجريمة ، وفى هـذا يقول جرسبينى Grispigni « ليس الفعل الا الشخصية فى تصرفها ،

والشخصية تفصح عن نفسها بفعلها » وعلى ذلك فجسامة الفعل تتخذ معيارا لتشخيص الشخصية ، والماهية الاجرامية تتخذ معيارا لتقدير الجريمة[١٠] ...

والمادة « ٧٩ ع يونانى » تسلك مسلك القانون الايطالى ، واذا كانت الدوافع فى القانون الايطالى تتخذ — بهذا الشكل — معيارا لجسامة الجريمة ، فليس معنى ذلك أن هذا القانون يقصر أمر الدوافع على ذلك ، به هو على العكس يعتمد عليها فى الكثير من أحكامه لتقدير الشخصية بقصد اختيار التدابير الملائمة لاصلاح الجانى .

* * *

● **المدرسة السويسرية :**

٢٣٠ — تأثرت المدرسة السويسرية منذ أواخر القرن الماضى بالمدرسة الايطالية ، ولذلك حينما بدأت سويسرا فى وضع قانون العقوبات الفيدرالى أدخلت الدوافع كمؤثرات فى تحديد العقوبة[١١] ... وظهر ذلك واضحا عند صدور القانون سنة ١٩٣٧ ، ثم عدل — على ضوء مبادىء المدارس الحديثة — بالقانون الصادر فى ١٨ مارس ١٩٧١ — ولذلك يعتبر هذا القانون من أحدث قوانين العقوبات مما يجعلنا نوجه عناية خاصة لبعض أحكامه المتعلقة بالدوافع .

وسبق أن ذكرنا أن للدوافع وجهين : وجه شخصى حيث يكون تسلط الدوافع على الارادة وهنا يتعلق الأمر بشخصية الجانى ، ووجه موضوعى ، حيث يتعلق الأمر بجسامة الجريمة[١٢] ... ، وقلنا ان بعض

---

(١٠) يراجع فى المدرسة الايطالية :
Alice.., Les mobiles du délit. P. 68 - 78, 162 .

(١١) يراجع فى ذلك مشروع قانون العقوبات الذى أعده ستوس Stooss سنة ١٨٩٣ .

(١٢) راجع فى الفارق بين الوجهين ما ذكرناه فى البند ٢٢٩ .

التشريعات تأخذ بالوجهين كمعيار لتقدير العقوبة ، أما القانون السويسرى فيأخذ بالمعيار الثانى فقط[١٣] ...

وعلى ذلك فتسلط الدوافع على شخصية الجانى لا يمثل دليلا على الجرم ، وبالتالى لا يتدخل فى تقدير العقوبة ولا يكون اللجوء فى سويسرا الى بحث تسلط الدوافع الا حيث يستلزم القانون صراحة بحث الخطورة Périculosité ، والخطورة لا تكون لازمة الا على وجه الاستثناء فى القسم الخاص من قانون العقوبات حيث يلزم بحثها بالنسبة لجرائم معينة كجريمة السرقة بواسطة شخص خطر « م ١٣٧/٢ » وجريمة قطع الطريق بواسطة شخص خطر « م ١٣٩/٢ » ، وهنا يكون للخطورة فى أحوال استثنائية فقط أثرها فى تشديد العقاب[١٤] ...

٢٣١ — أما متى يعتبر الدافع مناهضا للمجتمع أم لا ، فان هذا يحدده الشعور الاجتماعى العام فى المجتمع ، وما القاضى الا ممثل للمجتمع فى اعتبار دافع ما اجتماعيا أو مضادا للمجتمع ، فهذه أوصاف نسبية وليست أوصافا مطلقة ، وتتوقف عادة على المصلحة المضرورة ومدى الضرر الواقع عليها التى وقع فيها ، ولا يمكن أن يكون للنتيجة أثرها على صفة الدوافع الأخلاقية الا اذا اتصلت بالسلوك النفسى للشخص وكانت مرغوبة منه ، وهنا تصبح متصلة بالدافع ومؤثرة فى كونه أخلاقيا أم لا . ولذلك فالدافع الواحد قد تكون له ردود فعل سلوكية مختلفة ، وعلى العكس قد يكون وراء رد فعل سلوكى واحد دوافع مختلفة ، ولهذا لا يجوز فى القسم العام من قانون العقوبات أن تحدد الدوافع أو الميول المضادة للمجتمع باعتبارها مبررات لتشديد أو تخفيف العقوبة طالما أن

---

(١٣) وليست العناصر الوارد ذكرها فى نص المادة ٦٣ وهى (الدوافع ، والسوابق ، والموقف الشخصى) الا لمساعدة القاضى على التعرف على درجة المسئولية .

(١٤) لم يجعل المشرع الفرنسى اعتبارا للخطورة الا فى حالات الخطورة التى تواجه بالتدابير الاحترازية .

محل الضرر ومداه وأهميته يختلف باختلاف الجرائم وبالتالى يختلف وصف الدافع أهو اجتماعى أو مضاد للمجتمع .

ولهذا السبب لم يجمع قانون العقوبات السويسرى فى القسم العام منه كل الدوافع بصفة عامة(١٥) وانما جعل النص على الدوافع فى القسم الخاص منه بحيث يكون النص على الدافع الذى يلائم كل جريمة على حدة(١٦) ....

ومن المعروف أن كل دافع مناف للأخلاق يدعو الى تشديد العقاب وكل دافع أخلاقى يدعو الى تخفيف العقاب ، وهذا هو الطريق الذى سلكه القانون السويسرى حينما نص على دوافع يشدد معها العقاب ودوافع يخفف معها العقاب ، بل ودوافع يعفى الجانى معها من كل عقاب(١٧) ....

وقد أسهب القانون السويسرى فى بيان الحالات الخطرة التى تستلزم تدابير احترازية وسنتعرض لهذه الحالات ودوافعها عند الحديث عن الحالة الخطرة فى الفصل الثانى من هذا الباب .

* * *

(١٥) اللهم الا ما جاء فى مواد قلة كالمادة ٤٨ التى تجعل الطمع دافعا مشددا عاما .

(١٦) Alice ..., Les mobiles du délit, P. 163 - 170.

(١٧) فاذا كان الاجهاض بسبب الضيق الشديد Détresse grave تخفف عقوبته (م ٣/١٢٠) ، واذا كان تقديم الاقرار او شهادة الزور (بدافع الخوف من أنه اذا ذكرت الحقيقة تعرض مقدم الاقرار او الشاهد او أحد المقربين اليه لرفع دعوى جنائية عليه) تخفف العقوبة (م ٢/٣٠٨) ، وهناك المادة ٢/١٣٨ التى تجيز للقاضى عند توافر دوافع معينة اعفاء الجانى من كل عقاب ..... الخ .

وطبقا لنص المادة ٤٨ ، ٥٠ ، ١٠٦ يجوز تشديد العقاب اذا ارتكبت الجريمة بطمع أو جشع Cupidité .

● **التشريع الليبى :**

٢٣٢ — يعتبر قانون العقوبات الليبى — وهو متأثر فى أحكامه بقانون العقوبات الايطالى — من القوانين التى قطعت شوطا كبيرا فى وضع شخصية الجانى بصفة عامة ، والدوافع الشخصية بصفة خاصة ، موضع الاعتبار ، وهو بالتالى يلبى الكثير من متطلبات الدفاع الاجتماعى ، ولعل أبرز ما جاء فيه من هذه الناحية الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الباب الرابع وهى الخاصة بالمسئولية الجنائية « المواد ٧٩ الى ٩٥ » والأحكام الواردة فى الفصل الثانى من نفس الباب بشأن العود « المواد ٩٦ الى ٩٨ » وحكم المادتين ١١٢ ، ١١٣ بشأن وقف تنفيذ الأحكام ، وحكم المادة ١١٨ بشأن العفو القضائى عن الصغار ، ثم الأحكام المتعلقة بالخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون « المواد ١٣٥ الى ١٦٤ » .

بل ان قانون العقوبات قد أفاض فى ذكر الكثير من الدوافع النفسية والأهداف التى تتأثر بها مسئولية الجانى سواء بالزيادة أو بالنقصان أو التى تمحو هذه المسئولية فلا اثم ولا عقاب .

واذا كنا سنتكلم فيما بعد عن الخطورة الاجرامية فلابد أن يتضمن ذلك الاشارة الى الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية كما هى فى القانون الليبى ، أما ما نعنيه الآن فهو الدوافع النفسية كما تعرض لها هذا القانون ، وسنشير اليها على الوجه الآتى :

● **معيار مزدوج لتحديد العقوبة :**

٢٣٣ — يأخذ قانون العقوبات الليبى بمعيار مزدوج لتحديد العقوبة ؛ أى أنه يدخل جسامة الجريمة وشخصية الجانى فى تقدير العقوبة ، فهو يجعل — كما فعل القانون الايطالى — الدوافع من عناصر تقدير العقاب ، ولهذا تنص المادة ٢٨ على أنه « على القاضى أن يستند فى

تقديره للعقوبة وفقـا للمادة السـابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للاجرام ، وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية :

١ ــ طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التى استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به •

٢ ــ جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل •

٣ ــ مدى القصد الجنائى سواء أكان عمديا أم غير عمدى •

وتتبين نزعة المجرم الى الاجرام من الأمور الآتية :

١ ــ دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم •

٢ ــ سـوابق المجرم الجنائية والقضـائية وحياته بوجه عام قبل ارتكاب الجريمـة •

٣ ــ سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعـده •

٤ ــ ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية •

ومن الواضح أن هـذا النص يستلزم فحصا تاما لشخصية المجرم ، حتى يستطيع القاضى أن يحسن تقدير العقاب ، وقد ورد هـذا النص فى القسم العام من قانون العقوبات ، وبالتالى يخضع له تقدير العقوبة فى كل الجرائم •

ونظرا لأن محاضر التحقيق التى تعرض على المحاكم وما يجرى فى هـذه المحاكم من تحقيق يراد به اثبات الواقعة واثبات نسبتها الى فاعلها واثبات توافر عناصرها القانونية لا يكفى فى ذاته لايضـاح عناصر الشخصية كما يتطلبها النص ، لذلك يظل هـذا النص معطلا حتى تتوافر امكانات فحص الشخصية وبالتالى يوضع هـذا الفحص موضع التنفيذ •

واذا كان المشرع الليبى قد جعل عناصر الشخصية محل اعتبـار عند تحديد العقوبة ، فانه من ناحية أخرى قد جعلها محل اعتبـار فى اثبات حالة الخطورة الاجرامية التى يترتب على وجودها اختيار التدبير

الوقائى الملائم ، ولذلك نصت المـادة ١٣٥ ع على أن « الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ، ويحتمل نظرا للظروف المبينة فى المـادة ٢٨ أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسئولا أو معاقبا جنائيا » .

* * *

● **أثر الدوافع فى تخفيف العقاب :**

٢٣٤ — للدوافع فى القانون الليبى أثرها فى تخفيف العقوبة ، سواء باعتبارها ظروفا قضائية أو أعذارا قانونية .

فطبقا للمادة ٢٩ ع — وهى الواردة فى القسم العام — « يجوز للقاضى اذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالى ... الخ » .

وصياغة هـذا النص على هـذا الوجه تحتاج الى نظر ،اذ أنه يقصر ظروف الرأفة على ظروف الجريمة مع أن ظروف المجرم هى الأولى بالاعتبار فى هـذا الشأن ، ومن هـذه الظروف دوافع المجرم وأهدافه ، بل ان الجريمة الواحدة قد يختلف عقاب أحـد جناتها عن الآخر باختلاف دوافعهم اليها وأهدافهم منها .

وفى قانون العقوبات ذاته نصوص تؤيد هـذا المعنى[١٨] ...

ومن أجل ذلك تفسر عبارة « ظروف الجريمة » كما جاء فى النص على أنها تعنى أيضا ظروف المجرم .

---

(١٨) فطبقا للمادة ٢٧٣ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من قتل حفظا للعرض طفلا اثر ولادته مباشرة أو قتل جنينا اثناء الوضع اذا كان القاتل هو الام أو احـد ذوى القربى ويكون عرضة للعقوبة ذاتها كل من اشترك فى الفعل وكان قصده الأوحد مساعدة أحـد الأشخاص المذكورين فى حفظ العرض ، وفى سـائر الأحوال الأخرى يعاقب من اشترك فى الفعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سـنوات) .

أما الظروف القانونية المخففة فتكاد تكون جميعها متعلقة بدافع الشعور بالشرف اذ أن هـذا الشعور قد يدفع الأم أو أحد ذوى القربى الى قتل الطفل اثر ولادته مباشرة أو قتل الجنين أثنـاء الوضـع حفظا للعرض ، فيكون الدافع هو الشـعور بالشرف العرضى ويكون الهدف المباشر هو القتل ، ويكون الهدف غير المباشر هو حفظ العرض وفى هـذه الحالة يخفف القـانون عقوبة القتـل الى السـجن مدة لا تزيد على سبع سـنوات « م ٣٧٣ ع » •

وقد يدفع هـذا الشـعور ذاته الى ارتكاب جريمـة الاجهاض المنصوص عليهـا فى المواد ٣٩٠ : « اسقاط الحامل دون رضاها » ، ٣٩١ : « اسقاط الحامل برضاها » ، ٣٩٢ : « اسقاط الحامل لنفسها » ، ٣٩٣ : « موت الحامل أو ايذاؤها نتيجة الاسقاط » فاذا كان ارتكاب أحد هذه الأفعال يستهدف صيانة عرض الفاعل أو احدى ذوى قرباه خففت العقوبة المقررة لكل حالة من الأحوال المشار اليها الى النصف « م ٣٩٤ » •

بل قد يدفع الشعور نفسه « من فوجىء بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه فى حالة تلبس بالزنا أو فى حالة جماع غير مشروع ، الى قتل المرأة أو قتل شريكها أو قتلهما معا ، ردا للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته » ، وهكذا تخفف عقوبة القتل لتصل الى الحبس ، بل تخفف العقوبة أيضا اذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير فلا تتجاوز عقوبة الحبس سـنتين « م ٢٧٥ » •

وتضيف المـادة ذاتها أنه اذا اقتصر الاعتداء على مجرد الضرب أو الايذاء البسيط فلا تكون هنالك عقوبة ، وهكذا يصبح الدافع عذرا قانونيا مبيحا للفعل •

والذى يتأمل فى دوافع الجريمة فى الحالات المذكورة يجد أنها ليست مجرد الشعور بالشرف ، بل هنالك دافع أكثر أهمية هو الاثارة المفاجئة التى تضطرب معها النفس اضطرابا شديدا يفقدها القدرة على

حسم الصراع الداخلى واعادة التوازن اللازم لضبط النفس ، فالدافع هنا غير مدرك أكثر منه دافعا مدركا •

* * *

● **أثر الدوافع فى تشديد العقاب :**

٢٣٥ — يعتبر الطمع أو الجشع من الدوافع الهامة التى اعتمد عليها قانون العقوبات الليبى فى تشديد العقاب ، فالمادة ٢٨٣ تعاقب كل من مكن من الهرب شخصا محكوما عليه بأحد التدابير الوقائية المقيدة للحرية أو سهل له ذلك أو ساعده على التخلص من قبضة السلطات القائمة بالبحث عنه ••• الخ ، فاذا كان الغرض من الفعل هو الكسب جاز للقاضى تشديد العقوبة • واذا كان ظاهر النص أن التشديد يرجع الى الهدف الا أن الكسب هنا هو الهدف غير المباشر ، وأن الجريمة ذاتها هى الهدف المباشر وأن الطمع هو الدافع النفسى الداخلى •

وعلى هذا النحو يعتبر دافع الطمع أيضا ظرفا مشددا للعقاب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ التى تعاقب كل من حرر شهادة وصرح فيها كذبا بوقائع تعتمد الوثيقة عليها فى صحتها أثناء ممارسته لمهنة طبية أو قانونية أو لاحدى الخدمات العمومية الضرورية ، فاذا ارتكب الفعل بقصد الكسب غير المشروع شددت العقوبة •

وكذلك يلعب الطمع دوره فى تشديد العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٨ التى تنص علا عقاب جريمة خطف الانسان أو حبسه أو حجزه أو حرمانه على أى وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع ، فاذا وقع الفعل للحصول على كسب مقابل اطلاق السراح شددت العقوبة •

وكل من أرغم الغير بالعنف على اتيان فعل أو احتماله أو عدم القيام به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، فاذا حصل الجانى على نفع غير مشروع اضرارا بالغير كانت العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات « م ٤٢٩ ع » •

٢٣٦ — ويعتبر الاصرار السابق ظرفا مشددا فى جريمة القتل العمد « م ٣٦٨ ع » ، وجريمة الايذاء البسيط ، وجريمة الايذاء الجسيم ، وجريمة الايذاء الخطير « م ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ع » .

وعرفت المادة ٣٦٩ الاصرار السابق بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أى شخص كان وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا .

وسبق أن تعرضنا للاصرار السابق على هذا الوجه المنصوص عليه ، على أساس أنه ليس من العدالة أن يكون كل اصرار سابق مدعاة لتشديد العقوبة ، فهناك الاصرار الذى يتكون فى مرحلة اضطراب نفسى شديد نتيجة صراع داخلى عميق بين الروادع والدوافع ، ثم هنالك الاصرار الذى يتكون فى مرحلة هدوء واطمئنان نفسى ، فهذا الاصرار الأخير هو الذى يدل على النزعة الاجرامية الخطيرة مما يبرر معه تشديد العقاب وقد أخذ القضاء بهذا النظر .

* * *

● **الدوافع كأسباب للاباحة أو موانع للعقاب :**

٢٣٦ مكرر — تعتبر الدوافع من الأسباب الرئيسية لاباحة الأفعال المجرمة ، فالقانون لا يعاقب على فعل وقع ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العامة « م ٦٩ ع » ، فالشعور بالحق متفرع من غريزة الذات ، والشعور بالواجب متفرع من الغريزة الاجتماعية ، ولذلك يزداد حرص الانسان على حقه أو على أداء واجبه بازدياد هذا الشعور لديه ، ولا ينمو هذا الشعور الا بحماية القانون له ، وقد حماه القانون باباحة كل فعل يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب ولو كان الفعل جريمة معاقبا عليها ، ولولا هذه الحماية لأهمل الناس حقوقهم وفرطوا فى واجباتهم .

٢٣٧ — أما حق الانسان فى الدفاع عن نفسه وماله ، فهو حق

طبيعى ، فدفاع الانســـان عن نفســـه متفرع عن غريزة الدفاع أو غريزة حب البقاء التى تستهدف حماية النفس ، ودفاع الانســـان عن ماله متفرع عن غريزة التملك أو الاقتناء التى تستهدف حماية المـــال ، ودفاع الانسان عن غيره انما يتفرع عن الغريزة الاجتماعية ، ولذلك فحرص الانسان على حماية نفســـه أو ماله أو نفس غيره أو ماله انما هو وليد شعور فطرى لا يمكن للناس انكاره .

ومن هنا كان طبيعيا أن يحمى القانون حق الدفاع عن نفس الانسان وماله ونفس الغير وماله ، فنص على أنه لا عقاب اذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى « م ٧٠ ع »[١٩] ....

٢٣٨ ــ ولنفس الدوافع جعل القانون حالة الضرورة مانعة من العقاب فنص على أنه لا عقاب على من ارتكب فعلا أرغمته على ارتكابه ضرورة انقاذ نفســـه أو غيره من خطر محدق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره « م ٧٢ ع »[٢٠] ....

---

(١٩) وتضع الشريعة الاسلامية حق الانســـان فى الدفاع عن نفســـه وماله موضع الاعتبار حتى أنه ــ طبقا للراجح من المذهب الشافعى وللظاهر من المذهب الحنفى وللأصح من المذهب المالكى ــ أن دفع الصائل عن النفس واجب ، بمعنى أنه يتجاوز مجرد الحق عملا بقوله تعالى « **ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة** » (البقرة : ١٩٥) .

أما الدفاع عن المـــال فهو جائز عند أغلب الفقهاء لأن المـــال يمكن أن يبيحه صاحبه ، على عكس النفس التى لا يجـــوز اباحتها وقد أكد الحديث الشريف أن من يقتل دون عرضه أو ماله أو نفسه فهو شهيد .

(٢٠) ويحاول البعض أن يبرر حق الدفاع الشرعى أو حالة الضرورة بالمفاضلة بين خطرين أحدهما يهدد نفس أو مال الشخص المحدق به الخطـــر والآخر يقع على نفس أو مال غـــيره ولا بد من اختيار أحـــد الخطرين لاتقاء الآخر ، وهنا يفضل الانسان نفســـه أو ماله على نفس غيره أو ماله .

ان هـــذه الموازنة عقلية محضة والانســـان حينما يحيق به الخطر فانما يتصرف بوحى من دوافعه اللاشعورية وهى دوافع فطرية تستهدف حماية النفس وما تملك . فهى ليست اذن نتيجة موازنة عقلية تســـتند فى نتيجتها الى العـــدالة .

٢٣٩ — والحادث الطارىء أو القوة القاهرة تفقد الانسان قوة الادراك فيصبح الدافع للفعل الذى يقع نتيجة للحادث الطارىء أو القوة القاهرة دافعا ماديا صرفا لا اختيار للانسان فيه ، ولذلك لا يعاقب القانون من ارتكب الفعل لحادث طارىء أو لقوة قاهرة « م ٤٧ ع » •

٢٤٠ — وفى القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم كثيرة اذا كان الدافع عليها دافعا خاصا امتنع العقاب عليها ، ومثل هذا الدافع اما أن يكون منشؤه غريزة حب الذات فيحمى الانسان نفسه خوف ضرر متوقع واما أن يكون منشؤه غريزة الحب العائلى فيحمى الانسان ذويه خوف ضرر متوقع ، ومثل الدافع الأول ما نص عليه فى المادة ٢٥٨ ع • اذ يعاقب كل موظف عمومى علم أثناء ممارسة مهامه أو بسببها بوقوع جريمة وأهمل أو تأخر فى التبليغ عنها الى السلطات المختصة ، بينما لا عقاب على من يرتكب الفعل بدافع ضرورة انقاذ نفسه أو أحد ذوى قرباه من ضرر جسيم على حريته أو شرفه تعذر دفعه •

واذا كان القانون يعاقب كل من اتهم نفسه كذبا بفعل يعتبر جريمة قانونا ، فانه من ناحية أخرى يعفيه من العقاب اذا وقع الفعل بدافع ضرورة انقاذ نفسه أو أحد ذوى قرباه من ضرر جسيم على حريته أو شرفه تعذر دفعه « م ٢٦٣ ع » وذات الدافع يدرأ العقاب عمن ارتكب جريمة شهادة الزور ، وجريمة من كان خبيرا أو مترجما فى قضية مدنية أو تجارية أو جنائية أو ادارية وأدلى عمدا بآراء كاذبة أو ترجمة غير صحيحة أو أكد وقائع لا تتفق مع الحقيقة « م ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ع » •

واذا كانت المادة ٢٧٠ ع تعاقب كل من ساعد على الاختفاء شخصا مشتبها فى ارتكابه جريمة أو مقبوضا عليه أو فارا من السجن أو ضلل التحقيقات الجارية بشأنه فان مرتكب الجريمة يعفى من العقاب اذا ارتكب الفعل لمساعدة أحد ذوى القربى •

٢٤٠ مكرر — وقد يحدث أن يفاجأ الانسان بعدوان ظالم عليه فتضطرب نفسه اضطرابا عاصفا تختل معه موازين الروادع والدوافع فيها

فيقدم على ارتكاب جريمة تحت ضغط لا تتحمله ارادته ، وهنا يكون من العدل اعفاؤه من العقاب كمن يرتكب جريمة السب المنصوص عليها فى المادة ٤٣٨ ع ، أو جريمة التشهير المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ ع ، فان القانون يعفيه من العقاب اذا كان قد ارتكب احدى هاتين الجريمتين وهو فى حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه « م ٤٤٣ ع » •

* * *

● الدوافع كعناصر لازمة فى الجريمة :

٢٤١ ــ سبق أن ذكرنا أن الدافع يختلف عن الهدف النهائى ، فالدافع هو المحرك والهدف النهائى هو الغاية ، وقد تؤخذ الأهداف أحيانا دليلا على دوافع معينة ، بينما يظل الدافع أحيانا أمرا خافيا على الرغم من اتضاح الهدف •

وقانون العقوبات ملىء بالجرائم التى يلزم لقيامها قانونا ثبوت هدف نهائى معين أو قصد خاص معين أو باعث معين ، وثبوت هذا الهدف ليس معناه ــ كما قلنا ــ انتفاء الدافع ، بل على العكس قد يؤخذ الهدف دليلا عليه •

فجريمة القاء الدسائس لدولة أجنبية لا تتم الا اذا كانت بقصد استعدائها على ليبيا أو تمكينها من العدوان عليها « م ١٦٦ ع » فاذا كان القاء الدسائس فى زمن السلم فيشترط أن يكون القصد هو الاضرار بمركز ليبيا الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى « م ١٦٧ ع »[٢١] •••• وتعتبر جريمة حيازة كتب أو منشورات أو رسومات أو شارات أو أى أشياء أخرى بقصد تحبيذ أى نظريات ومبادىء ترمى لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية « م ٢٠٧ ع » •

ولا تتم جريمة الرشوة الا اذا كان الغرض منها قيام الموظف بعمل

---

(٢١) ومن الجرائم المشابهة ضد شخصية الدولة حصول الليبى على نقود او أية منفعة أخرى من أجنبى بقصد الاتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد (م ١٦٩ ع) ، والحصول على سر يتعلق بالدفاع بقصد افشائه الى حكومة أجنبية (م ١٧١ ع) ، وتنظيم وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على اسرار الدفاع عن البلاد (م ١٧٣ ع) .... الخ •

من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة « المواد ٢ ، ٢٩ ، ٣٢ م من القانون ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية » .

وتعتبر جريمة اساءة استعمال الوظيفة بقصد نفع الغير أو الاضرار به « م ٣٤ من القانون ٢ لسنة ١٩٧٩ »[٢٢] ... م وتقليد احتفال دينى أو شعيرة دينية فى مجتمع عام بقصد السخرية أو تسلية الجمهور « م ٢٩٠ ع » .

ويشترط القانون قصد تحقيق منفعة أو الحاق ضرر فى جرائم تزوير الأوراق العرفية «٣٤٦ ع» ، واستعمال الوثائق المزورة «٣٤٧ ع» ، وتزوير الأوراق العرفية الموقعة على بياض« ٣٥١ ع » ، وانتحال شخصية الغير « ٣٥٥ ع » ... الخ .

* * *

● **الدوافع والحالة الخطرة الاجرامية :**

٢٤٢ — وللدوافع فى القانون الليبى أثرها فى وجود الحالة الخطرة التى يترتب عليها اختيار التدبير الوقائى الملائم لها ، اذ تنص المادة ١٣٥ ع على أن « الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ، ويحتمل نظرا للظروف المبينة فى المادة ٢٨ أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسئولا أو معاقبا جنائيا »[٢٣] ....

---

(٢٢) ويعتبر جريمة ترك الموظف العمومى لعمله بقصد عرقلة سير العمل (م ٢٣٨ ع) ، والتعرض لحرية البيوع القضائية عن طريق المزاد العلنى أو المزايدات أو المناقصات العامة ... بقصد الغش (م ٢٤٣ ع) ، واستعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العمومى بقصد ارغامه على الاخلال بعمله (م ٢٤٦ ع) .... الخ .

(٢٣) سبق أن أشرنا الى حكم المادة ٢٨ التى تنص على أن نزعة المجرم الى الاجرام تتبين من :

١ — دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم .

٢ — سوابق المجرم الجنائية والقضائية وحياته بوجه عام قبل ارتكاب الجريمة .

٣ — سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده .

٤ — ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية .

بل ان القانون الليبى قد اختار حالات بذاتها وافترض فيها الخطورة الاجرامية فالفقرة الثانية من المـادة ١٣٥ المشار اليها تنص على أنه : « وتفترض الخطورة فى الأحوال التى ينص عليها القانون » •

فالقانون اذن قد افترض دوافع معينة تؤدى الى الحالات التى افترض فيها الخطورة ولذلك يكفى اثبات الحالة دون حاجة لاثبات الدوافع فهى مفترضة بحكم القانون •

والأنواع الخاصـة من الخطورة الاجرامية المفترضة تتعلق بالمجرمين المعتادين والمجرمين المحترفين والمجرمين المنحرفين «م ١٣٦ ع» وسنتعرض لذلك بالتفصيل فيما بعد عند الكلام عن الحالة الخطرة فى الفصل الثانى من هـذا الباب •

* * *

● **ملاحظـة عامة :**

٢٤٣ — رأينا كيف يهتم قانون العقوبات الليبى بالدوافع فيجعل لبعضها أثرا بارزا فى تحديد العقوبة وتخفيفها وتشديدها ، كما يجعل من بعضها الآخر أسـبابا للاباحة أو موانع للعقاب أو عناصر لازمة فى الجريمة أو فى الحالة الخطرة الاجرامية[٢٤] غير أن المادة « ٩٥ ع » تنص على أنه « لا تعفى حالات الانفعال والهوى من المسـئولية الجنائية ولا تنقصها » وجاء هذا النص فى الفصل الخاص بالمسـئولية الجنائية ، ولمـا كان الانفعال أو الهوى لا يخرج عن كونه دافعا للجريمة ، فالقاعدة فى قانون العقوبات أن البواعث ليست من عناصر الجريمة فلا تؤثر فى المسـئولية الجنائية [٢٥] •••

---

(٢٤) وتلعب الدوافع دورها أيضا عند صدور أمر المحكمة بايقاف تنفيذ الأحكام ، فان المـادة ١١٣ ع تستلزم ألا يصدر هـذا الأمر الا اذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه وماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جرائم أخرى ،

(٢٥) المحكمة العليـا ، ٢٠ فبراير ١٩٥٦ ، مجلة المحكمة العليـا ج ١ ص ٣٩٧ ،

ولكنها من ناحية أخرى لها قيمتها فى تقدير العقوبة فالقاضى يراعيها عادة وهو يستخدم سلطته التقديرية فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى ، أو فى تخفيف العقوبة أو فى وقف تنفيذها ، وهـذا ما أشارت اليه المـادة حين جعلت دوافع الجريمة من العناصر التى يستند اليها القاضى فى التعرف على نزعة المجرم الى الاجرام وبالتالى يحكم بالعقوبة المناسبة فى حدود ما نص عليه القانون .

ولا شك أنه مع تقدم علوم الاجرام ومع زيادة الايمان بمعطياتها سيزداد دور دوافع الجريمة فى صياغة أحكام قانون العقوبات ، بحيث تتوافق مع حقيقة النفس البشرية وما يجرى فيها من أسرار وخفايا ، وبحيث يصبح كل تدبير أو عقوبة بقدر منضبط لمواجهة خطورة الجانى أو مسئوليته ، وانما تنسب اليه ارادة نسبية ، تتناسب مع شخصيته ودوافعها وما أحاط به من ظروف .

ولا ينكر أحـد أن هـذه مهمة شاقة ، فليس من السهل أن نتفق على أنواع الدوافع أو على الحد الذى تبلغه لتصلح أسبابا قانونيـة للاباحة أو لمنع العقاب أو لتخفيفه أو تشديد العقوبة ، أو لتصلح عناصر لازمة فى الجريمة أو فى الحالة الخطرة .

واذا اتفقنا على ذلك فقد لا نتفق على الطريقة التى توصلنا الى الغرض المقصود ولكننا من ناحية أخرى نؤمن بتقدم العلم واضطراد الايمان بمعطياته وما يترتب عليهما من تطور القانون .

***